وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور- خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج

تسبيب الأحكام الجنائية في ظل القانون 07/17

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبة:
شريرو نبيلة

إشراف الدكتور
زمورة داود

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبابسة محمد	أستاذ محاضر- أ -	جامعة عباس لغرور- خنشلة	رئيسا
زمورة داود	أستاذ محاضر- ب -	جامعة عباس لغرور- خنشلة	مشرفا ومقررا
بلول راضية	أستاذ مساعد - أ -	جامعة عباس لغرور- خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى:" وسيجزي الله الشاكرين"

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

فإنه لمن دواعي العرفان بالجميل يسرنا ويثلج صدرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان للدكتور زمورة داود لما قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والتي كانت لنا سندا كبيرا في بحثنا فأتم الله عليك بعلمك وجازاك عنا كل الجزاء.

كما نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وذلك لقبولهما مناقشة هذه المذكرة وإثراء جوانبها بملاحظاتهما القيمة وبالأخص الدكتور المحترم عبابسة محمد والاستاذة المحترمة بلول راضية اللذين ساهما في تكويننا عبر مسيرتنا الدراسية.

كما أتقدم بأرقى عبارات الشكر والعرفان لأساتذتي الكرام

الذين أشرفوا على تكوين "دفعة القانون الجنائي" والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وعلى رأسهم عميد الكلية البروفيسور

زواقري الطاهر.

وفي الأخير أتوجه بالشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد فله خالص التقدير والاحترام وجزيل الشكر

نسأل الله أن يجازي الجميع كل الخير.

الإهداء

إلى نور الهداية ومعلم البشرية، المبعوث هداية ورحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من قال تعالى فيهما: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " أمي وأبي

إلى كل من شاركني حلو الحياة ومرها وكانوا سندي وقت الضيق إخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل زملاء العمل والدراسة دون استثناء

إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل إنسان آمن ربه واعتز بوطنه وترسخت فيه المثل العليا

وأحب العلم

اهدي عملي المتواضع

شريـرو نبيلـة

قائمـة المختصرات:

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ف: فقرة.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ح ط: قانون حماية الطفل.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج م: قانون الإجراءات الجزائية المصري.

CPPF: Code de procédure pénal français.

CPF: Code pénal français.

مقدمة

إن السلطة القضائية هي التي تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية وحرياتهم وبالتالي يصعب تصور وجود مجتمع من دون جهاز قضائي، فالمشرع الجزائري خص كل جهة قضائية بنظر نوع معين من الجرائم، التي قسمها حسب خطورتها إلى جنايات جنح ومخالفات.

وبما أن القاضي بشر غير معصوم من الخطأ فان احتمال الوقوع فيه أمر وارد، ولما كان للخطأ اثر جسيم على الأفراد لاتصاله بحقوقهم الأساسية ومساس بحرياتهم كان من اللازم وضع ضمانات لمواجهة هذه الأخطاء وإخضاعها للرقابة وذلك من خلال إلزام القضاة بتسبيب الأحكام الصادرة عنهم تفاديا لصدورها وفق أهوائهم وميولاتهم.

فتسبيب الأحكام الجزائية بصفة عامة يعتبر المرآة العاكسة لعمل وجهد القاضي، كما انه يشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم ويرفع عنهم أي شك أو ريبة في عدالة القضاء.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اوجب تسبيب الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات، فالأمر لم يكن كذلك بالنسبة للأحكام الجنائية التي كانت تقوم أساسا على ورقة الأسئلة، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم 17-07 أين أدخلت إصلاحات جذرية وجوهرية على محكمة الجنايات من بينها إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم منعا لكل تعسف وتحقيقا للعدالة المرجوة، إلا أن إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية بصفة عامة والجنائية بصفة خاصة قد تتعارض مع قاعدة أخرى وهي حرية القاضي في تكوين قناعته وتقدير الأدلة الناتجة هي الأخرى عن قاعدة الإثبات الحر وهو إشكال جدي يستحق الوقوف عنده ومحاولة رفع ذلك التعارض إن صح تسميته كذلك، خاصة في الجنايات التي تتعارض فيها القناعات في اغلب الأحيان، فكيف يمكن تسبيب الحكم الجنائي في ظل تعدد هذه القناعات وتعارضها بين الميول إلى إدانة المتهم أو تبرئته، ومن اجل ذلك اخترت أن يكون

هذا الموضوع مجال بحثي في هذه المذكرة الموسومة ب:"**تسبيب الأحكام الجنائية في ظل القانون 07/17**".

أهمية الموضوع :

تبدو أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول تعديلا جوهريا جاء به المشرع الجزائري من أجل إصلاح محكمة الجنايات في ظل تعديل 2017، هذه المحكمة التي لم تشهد تعديلات منذ سنة 1995، الأمر الذي يوجب علينا إبراز أهمية هذا الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية كما يلي:

* **أهمية علمية**: تكمن في:

– أن محكمة الجنايات تعد من أهم واخطر أجهزة القضاء نظرا لخطورة القضايا المحالة أمامها والعقوبات التي تسلطها ولهذا أحاطها المشرع الجزائري بضمانات في إطار القانون 17-07 أهمها التسبيب.

– إن موضوع التسبيب يعد أحد العناصر الأساسية التي تبنى عليها الأحكام الجزائية بصفة عامة والجنائية على وجه الخصوص، فيجب ألاَّ يخلو أي حكم من بيان الأسباب القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدار حكمها وإلا كان مصيره الإلغاء.

– إن تسبيب الأحكام الجنائية موضوع حي متجدد، وقد أكدت عليه الأنظمة والقوانين في جميع الدول وقد نهجت الجزائر على التأكيد عليه في منظومتها التشريعية منها الدستور 1996 في المادة 162 منه وكذا قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07.

– تكريس قرينة البراءة وتفعيل الرقابة الفعلية للمحكمة العليا على صحة الأحكام الجنائية.

* **أهمية عملية**: تكمن في:

– صلة الموضوع بمجال التخصص العلمي والعملي للباحث، فموضوع تسبيب الأحكام الجنائية من الموضوعات التي لها صلة بالمجال العملي (قضاء) وذلك لارتباطه القوي بالتشريع والعمل القضائي.

إشكالية الدراسة:

تقودنا دراسة موضوع تسبيب الأحكام الجنائية في ظل القانون 07/17 إلى تسليط الضوء على هذه التعديل الجديد ومدى نجاعته ولهذا حاولت هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى توافق تسبيب الأحكام الجنائية مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟

مما يجعلنا نطرح الاسئلة فرعية تنبثق عن هذه الأخيرة وهي:

- هل يتوافق تسبيب الأحكام الجنائية والتشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات؟

- هل تمارس محكمة الجنايات الاستئنافية فعلا الرقابة على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية؟ وكيف؟

- لماذا اوجب المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الجنائية؟

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

*** فأما الأسباب الذاتية:** بحكم التخصص- قانون جنائي- كان لابد من اختيار موضوع مرتبط بالتخصص، وكذا الميول إلى الجانب الإجرائي واهم ما ادخل عليه من تعديلات، كما أن موضوع تسبيب الأحكام الجنائية من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات.

*** أما الأسباب الموضوعية:** يعد التسبيب من أهم المواضيع في القانون الجنائي إذ يثير عدة إشكالات جدية في العمل القضائي تستحق الدراسة.

أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة موضوع تسبيب الأحكام الجنائية في ظل القانون 17-07 هو التعمق في دراسة هذا التعديل وذلك من خلال:

- الوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني للأحكام والمبادئ التي تحكم أحكام محكمة الجنايات ومدى ملائمة ونجاعة تسبيب الأحكام الصادرة عنها والتشكيلة الشعبية للمحكمة.
- الوقوف على أبرز الأسباب التي دعت إلى النص على تسبيب الأحكام الجنائية خاصة وان محكمة الجنايات كانت تسير لعقود وفقا لنظام الاقتناع الشخصي.
- تحديد الإشكالات والنقاط التي تستحق الوقوف عليها والتي يثيرها موضوع تسبيب الأحكام الجنائية وتحليلها ومحاولة إيجاد حلول لها.
- الحرص على تدعيم النظام القانوني لمحكمة الجنايات بما يحفظ حقوق الأفراد ومصالحهم العامة والخاصة.

المنهج المتبع:

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي بهدف الإحاطة بجميع جوانب الموضوع وجمع كافة المعلومات المتعلقة به إلى جانب المنهج الاستقرائي الذي تم الاعتماد عليه في استقراء النصوص القانونية، وكذا المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة حول أحكام محكمة الجنايات قبل وبعد القانون 17-07.

الخطة:

يقتضي بحث تسبيب الأحكام الجنائية في ظل القانون 17-07 أن نقسمه إلى فصلين:
نخصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لتسبيب الأحكام الجنائية الذي يندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجنائية.

المبحث الثاني: أحكام محكمة الجنايات.

لنخصص الفصل الثاني لدراسة النظام القانوني لتسبيب الأحكام الجنائية والذي يندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجنائية وآثار مخالفتها.

المبحث الثاني: شروط صحة تسبيب الحكم الجنائي وأهميته.

وننهي البحث بخاتمة نضمها أهم ما خلصنا إليه من نتائج واقتراحات.

الدراسات السابقة:

لم يتم التطرق إلى موضوع تسبيب الأحكام الجنائية في ظل القانون 17-07 كموضوع قائم بذاته، وإنما أثير في جزئيات صغيرة بمناسبة دراسة التعديلات التي طرأت على محكمة الجنايات وذلك من خلال مقالات وأبحاث دراسية علمية منشورة في مجلات قامت بمعالجة هذا الموضوع وتتمثل فيما يلي:

- مقالة لـ مختار سيدهم بعنوان إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، بتاريخ 20 سبتمبر 2017.
- مقالة لـ موساوي زهير وخلفي عبد الرحمان بعنوان قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 2017.

الصعوبات:

تتسم دراستنا لموضوع تسبيب الأحكام الجنائية في ظل التعديلات الأخيرة بجملة من الصعوبات والعوائق التي ترجع أغلبيتها لطبيعة الموضوع -بحد ذاته- وأبرزها:

- تسبيب الأحكام الجنائية في ظل القانون 17-07 موضوع رغم أهميته في الواقع العملي القضائي، إلا أنه لم يحظ بدراسات علمية أكاديمية في مؤلف مستقل، ذلك أن التعديلات الجديدة بموجب القانون 17-07 التي طرأت على محكمة الجنايات وتحديدا موضوع التسبيب تعتبر تعديلات جذرية مست تقريبا نظام محكمة الجنايات بأكمله بحيث أن شراح القانون لم يتسن لهم لحد الآن التطرق لهذه التعديلات بالشرح باعتبارها حديثة النشأة ماعدا بعض المقالات العلمية والبحوث لأساتذة القانون.
- قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، عدا الشروح العامة لقانون الإجراءات الجزائية التي أفادتنا كثيرا في دراسة هذا الموضوع كون أن تسبيب الأحكام الجزائية بصفة عامة والأحكام الجنائية بصفة خاصة تخضع لنفس القواعد المنصوص عليها في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يفوتني القول أن هذا العمل من جهد البشر الذي يسري عليه الخطأ وما أحسن ذلك القول الذي ورد على لسان المزني حيث قال: " قرأت على الشافعي كتاب الرسالة ثمانين مرة وفي كل مرة أقرؤه يغير ويبدل"، وأخيرا قرأت قوله تعالى: "**و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.**"(سورة النساء الآية 82)

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتسبيب الأحكام الجنائية

يعد التسبيب أهم العناصر الأساسية التي تحكم العمل القضائي والذي تعتمد عليه الأنظمة القضائية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، فانه لا يكون صحيحا إلا بالتزامه بكل عناية ودقة بيان وتحديد الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدوره بما يتوافق مع الوقائع والقانون.

ويقصد بالأحكام الجنائية تلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، بمناسبة نظرها للجرائم المحالة إليها من قبل غرفة الاتهام الموصوفة بالجناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1].

وباعتبار أن التسبيب أهم ضمانة في الأنظمة القانونية الحديثة فالحكم دون بيان أسبابه يكون فارغا من معناه، وقد اقر المشرع الجزائري بوجوب تسبيب جميع الأحكام الجزائية بما في ذلك الأحكام الجنائية حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 في المادة 309 منه من خلال ما يعرف **بورقة التسبيب**، وعليه ومن اجل التوصل إلى فهم معنى تسبيب الحكم الجنائي ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول لدراسة مفهوم تسبيب الأحكام الجنائية، فيما سنخصص المبحث الثاني لدراسة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[1] بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002،ص100.

المبحث الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجنائية:

لدراسة موضوع تسبيب الأحكام الجنائية، يجب تحديد مفهومه وذلك بعرض تعريفه ومدلوله وكذا الوقوف على بيان طبيعته لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف تسبيب الأحكام فيما نخصص المطلب الثاني لبيان طبيعة التسبيب كما سيأتي تفصيله فيما يلي.

المطلب الأول : تعريف تسبيب الأحكام :

نظرا للدور الذي يلعبه التسبيب في صدور الحكم، إذ يعتبر أداة اقتناع و وسيلة يشعر من خلالها الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، ارتأينا تحديد تعريف التسبيب من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين نخصص الأول لتعريف التسبيب لغة وإصلاحا فيما نخصص الفرع الثاني لبيان تعريف التسبيب في التشريع والقضاء كما سيأتي تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف التسبيب لغة ثم اصطلاحا كما سيأتي بيانه فيما يلي:

أولا- التعريف اللغوي لتسبيب الأحكام:

يرجع أصل مصطلح التسبيب في اللّغة العربية من السّبب، وقد جاء السّبب في كلام العرب بعدّة معاني متباينة في الألفاظ متقاربة في المعاني.

فالسّبب لغة: هو كلّ شيء يتوصّل به إلى غيره وقد تسبب إليه والجمع أسباب، وكلّ شيء يتوصّل إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أيّ وصلّة وذريعة، وقوله تعالى":وَتَقَطَّعَتْ بهم الأَسْبَاب[1]"، قال ابن عباس: المودّة، وقال أبو زيد:

[1] سورة البقرة، آية 166.

الأسباب هي المنازل وفيه الوجهان معاً، المنازل والمودة والله عزّ وجلّ مسبّب الأسباب ومنه التسبيب[1].

كما يأتي السبب بمعنى الحبل فقد جاء في قوله تعالى:" من كان يظن أن لن ينصره الله في الدّنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السّماء"، أيّ من كان يظن أنّ الله عزّ وجلّ لن ينصر محمداً صلى الله عليه وسلم حتّى يظهر الدّين فليمت غيظاً، كما تعني الحبلّ والسّقف والسّماء:أيّ فليمدد حبلاً في سقفه ثمّ ليقطع، ليمدّ الحبل حتّى ينقطع فيموت مختنقاً.

فالسبب هو الحبل الذّي يتوصّل به إلى الماء، ثمّ استعير لكلّ ما يتوصّل به شيء وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى: "وآتيناه من كلّ شيء سبباً فاتّبع سبباً"[2]، وقوله تعالى: "تقطعت بهم الأسباب " أيّ أعيتهم الحيلّ، وتأتي كلمة سبب والجمع أسباب بمعنى أبواب ومنه قوله تعالى:" لعلّي أبلغ الأسباب أسباب السّموات" أيّ أبوابها.

فتسبيب الحكم لغة يقصد به التّوصل للحكم من خلال أسباب معيّنة[3]، وأسباب الحكم في القضاء هو كل ما تسوقه المحكمة من أدلّة واقعية وحجج قانونية لحكمها.

أما في اللغة الفرنسية فان كلمة سبب "Motif" تعني الباعث الذّي يدفع للقيام بشيء كما تعني أيضاً مكان في الحكم أين يضع القاضي الأسباب التّي دفعته لإصدار حكمه، أمّا فعل "Motiver" فهو يعني إبداء أو بيان الأسباب لتبرير صدور قرار أو حكم معيّن[4]، أمّا عبارة "Motivation" فتعني الدّفع والحثّ أو الدّوافع المباشرة أو عملية الدّوافع، وحسب بعض الآراء فإنّ هذا المصطلح لم يظهر إلاّ في القرن العشرين، وفي المعاني السّابقة الذّكر ما هو مادّي خاص بالتّحريك والدّافع الواقعي، ومنها ما هو معنوي خاص بالحثّ والدّافع النّفسي.

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، بيروت، 1997، ص229.

[2] سورة الكهف، آية 84-85.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، مطبعة مصر، الجزء الاول، 1960، ص 413.

[4] سعيد عبد اللّطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 30.

وتجدر الإشارة أنّ مصطلح التسبيب في فرنسا تطوّر عبر العصور من النّاحية اللّغوية، فقد كان الأساس اللّغوي للتّسبيب في القرن الثالث عشر فعل Mouvoir والذّي كان ينصرّف معناه آنذاك لمجرّد إلزام القاضي بذكر ثبوت الجريمة المتابع بها المتّهم وأن يشير إلى النّص القانوني الذّي يحكم هذه الواقعة والذّي بمقتضاه عوقب وحوكم المتّهم[1].

أمّا في القرن الثّامن عشر فقد أصبح الأساس اللّغوي للتسبيب هو فعل Motiver والذّي يقصد به بيان الأسباب التّي بني عليها الحكم وأدّت إلى صدوره سواء كانت مبنية على الواقع أم القانون، وتقنع بالتّالي من يتابع ذلك الحكم بصحّته وعدالته، ونتيجة لذلك فإنّ مصطلح التسبيب تطوّر مدلوله اللّغوي من مجرد التزام شكلي يقع على القاضي معه إيراد الجريمة المرتكبة والنّصوص العقابية التّي تحكمها إلى أن أصبح مدلوله هو البحث في الدّوافع التّي أدّت بالقاضي إلى إصدار حكمه وهي ما نسميها بأسباب الحكم سواء أكانت قانونية أو واقعية.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للتسبيب:

عرف أغلب فقهاء القانون الجزائي التسبيب بأنه:" إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه".

ويقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة الثابتة بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها[2].

[1] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983، ص25.

[2] الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص63.

وتذهب مدرسة الشرح على المتون إلى أن التسبيب عبارة عن مجموعة من الاستنتاجات لعناصر الواقعة واختيار النص القانوني الذي تخضع له من خلال حاصل تطبيق النص القانوني على الواقعة يصل القاضي إلى الحكم الذي يصدره[1].

أما عن مدلول التسبيب في الفقه الإسلامي فيقصد به الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم فهو ما يظهر به الحكم، فالسبب هو المؤدي إلى المسبب فثبوت جريمة القتل يكون سببا للقصاص، والزنا وشرب الخمر والسرقة تكون أسبابا للحكم بالعقوبات المقررة لها، ولهذا نجد أن المسببات تجري على مجرى الأسباب من حيث الصحة والفساد، فإذا كان السبب تاما ويقينيا كان المسبب عليه والمتمثل في منطوق الحكم الصحيح، ولذلك فان كان هناك خلل في المسبب(المنطوق) وجب النظر إلى الأسباب(المقدمات) لاكتشاف الخلل، وعليه فان مدلول التسبيب في الفقه الإسلامي ينصرف إلى بيان الأسباب الواقعية والشرعية التي دفعت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه، ويجب أن تكون هذه الأسباب منطقية، فالقاضي في الشريعة الإسلامية يجب أن يميز بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والغي والرشاد وذلك فيما يتعلق بفهم الواقعة واستنباط حقيقتها في تطبيق الحكم الشرعي عليها[2].

ويتضمن التسبيب الذي يجريه القاضي أمرين في وقت واحد، أولهما هو أن يعرض القاضي في حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى التقرير وإصدار حكمه أو قراره على نحو معين، ويعد التسبيب عند هذا الحد ركنا شكليا في الحكم باعتباره النموذج الذي لا خلاف على تسبيبه، والأمر الثاني هو أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية

[1] المصاورة محمد، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص24.

التي وصل بها القاضي إلى نتيجة معينة وبذلك يكون التسبيب إجراء ونتيجة في ذات الوقت[1].

من خلال هذه التعاريف يظهر الدور الكبير الذي يلعبه التسبيب، بحيث يعتبر جوهر ولب الحكم الجزائي واهم جزء فيه، فالتسبيب يظهر المجهود الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي من وقت سريان الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها، كما أن القاضي يثبت فهمه للواقعة فهما كافيا وتكييفه كل الأدلة والقرائن الواردة، وانه قد قدرها تقديرا سليما إضافة إلى انه يثبت جدارته في تطبيق القانون تطبيقا سليما.

الفرع الثاني: تعريف التسبيب في التشريع والقضاء.

إذا كان التشريع قد خلا من وضع تحديد لمدلول التسبيب إلا أنه كان يرمي إلى تحديد وبيان الأسباب والوقائع القانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي انتهى إليها الحكم، فالقضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام وحدد النطاق الصحيح والالتزام به واستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلا به، حيث أن المدلول القضائي للتسبيب يكمن في الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم[2].

أولا : مدلول التسبيب في التشريع.

لم يتضمّن التشريع الجزائري في ثنايا نصوصه القانونية أيّ تعريف للتسبيب، وقد اكتفت النصوص القانونية المختلفة بالتأكيد عن إلزامية خضوع الأحكام للتسبيب معلنة أنّه يجب أن تكون الأحكام معلّلة ومسبّبة، ولذلك نجد أنّ الدستور الجزائري لسنة 1996 نصّ في المادة 162 على أنّه:" تعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"، وتطبيقاً لهذا المبدأ الدستوري والذّي يجب أن تخضع له كافة القوانين الموضوعية والشكلية الأخرى، أوجب

[1] عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص15.

[2] الزويد فؤاد خالد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999، ص8.

المشّرع تسبيب الأحكام الجزائية بنصّ صريح بمقتضى المادة 379 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم..." والنص هنا جاء عاما لم يحدد مدلولا دقيقا للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي أكتفت بالنص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية، وكما جعل اشتمال الحكم على الأسباب شيء أساسي، فكل ما بني عليه الحكم من أسباب واقعية وقانونية هي نافذة للجانب الفني، والأسباب بمثابة أساس القرار التي أوجدها هذا القانون، وبالتالي تساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة[1]، كما اعتبر المشرع الجزائري التسبيب قبل كل شيء التزام من الالتزامات الدستورية من خلال المادة 162 من دستور 1996، كما نصت المادة 521 من ذات القانون على انه: "تكون أحكام المحكمة العليا مسببة..."، ونص المشرع الجزائري أيضا على وجوب تسبيب الأحكام الجنائية بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 في المادة 309 منه من خلال ما يعرف بورقة التسبيب التي تلحق بورقة الأسئلة والتي يجب أن تشتمل على إبراز أهم العناصر والأسباب الرئيسية التي من اجلها توصلت محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية إلى إدانة المتهم أو تبرئته.

وعليه فالمشّرع الجزائري وإن تحاشى تعريف التسبيب، فإنّه بالمقابل شدّد على أهميته البالغة إذا اعتبر أنّ أساس الأحكام الجزائية هو بيان الأسباب، وهذا الأمر له أهمية بالغة من شأنها إن احترمت أن تدفع القضاء إلى إبداء المزيد من الدّراسة والفحص الدّقيق لمختلف القضايا المطروحة أمامهم، وحتّى تكون أحكامهم مسبّبة تسبيباً كافياً ومنطقياً يؤدي معه إلى قبول النتيجة التّي وصلوا إليها في منطوق الحكم، وقد اعتبر المشّرع أنّ التسبيب يتضمّن

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص62.

وفقاً لهذا النّص بيان أركان الجريمة المادية والحجج القانونية والأسانيد المعتمدة في إصدار الأحكام سواء بالنسبة للدعوى العمومية او بالنسبة للدعوى المدنية المرتبطة بها.

وتطبيقاً لذلك نجد أنّ المحكمة العليا قد نقضت العديد من الأحكام الجزائية التّي لم تراع نصّ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ولم تلتزم بالتسبيب باعتباره أحد الرّكائز الأساسية للأحكام[1].

أما في التشريع الفرنسي فقد كرست المادة 15 من القانون الصادر بتاريخ 24/16 أوت 1790 التسبيب واعتبرته واجبا في جميع المواد ويطبق أمام كل الجهات القضائية، كما أن المادة 07 من القانون المؤرخ في 20 أفريل 1810 نصت على انه:" يعد باطلا كل الأحكام التي لا تشتمل على أسباب"[2].

فالمشرّع الفرنسي لم يعرّف التسبيب غير أنّه اشترط ذلك في الأحكام الجزائية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، ورتب البطلان كجزاء لمخالفة ذلك وهذا ما نصّت عليه المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، وكذا في الأحكام الجنائية التي تصدرها محاكم الجنايات وذلك بموجب القانون رقم: 7144 / 393 المؤرخ في41 أوت7144 والمتضمن مشاركة المواطنين في سير العدالة الجنائية وقضاء الأحداث.

أما التشريع المصري فهو الآخر لم يعرف التسبيب وإنما نص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التّي بني عليها،فقد نصّت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" يشتمل الحكم على الأسباب التّي نصّ عليها كما فرض بيان الواقعة المستوجبة

[1] قرار مؤرخ في 1988/07/04 ملف رقم 49.235، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص218.

[2] Les arrêts qui ne contiennent pas des motifs sont déclares nuls

[3] Article 485 CppF :(Tout jugement doit contenir, des motifs, et dispositif, Les motifs constituent La base de La décision.)

للعقوبة، وأن يشير إلى نصّ القانون الذّي حكم بموجبه"[1]، كما اشترط التشريع المصري في بيان الأسباب ضرورة أن يشمل الحكم على الطلبات والدّفوع التّي أثارها الخصوم خلال سير الدّعوى وهذا طبقاً لنصّ المادة 311 من ق.إ.ج.م[2].

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية عدّة قرارات نقضت بمقتضاها الأحكام الجنائية التّي خلت من التسبيب، ومن ذلك ما قرّرته في إحداها حيث جاء فيه:" إذا حكمت المحكمة بإدانة متّهم واختصرت في الأسباب على قولها أنّ التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطّبي فإنّ هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعيّن نقضه لأنّ العبارة وإنّ كان لها معنى عند واضعي الحكم فإنّ هذا المعنى مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم، ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاد التسبيب ضرباً من العبث، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوّغات الحكم"، وهذا العلم لا بدّ لحصوله من بيان مفصّل ولو بالقدر الذي تطمئن معه النّفس والعقل إلى أنّ القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذّي ذهب إليه[3].

ثانيا- مدلول التسبيب في القضاء:

الأسباب في لغة القضاء التي تعبر عنها الأحكام وترادف الحيثيات هي مجموعة من الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعما ماديا ومعنويا له.

---

[1] تنص المادة 310 من ف.إ.ج.م على ما يلي":يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التّي بني عليها وكلّ حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التّي وقعت فيها وأن يشير إلى نصّ القانون الذّي حكم بموجبه".

[2] علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة دراسة مقارنة، دار الهاني للطباعة، الطبعة الأولى، 1994، ص28.

[3] نقض مصري 28-02-1929، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ص170.

ولا شك في أن قضاء محكمة النقض المصرية قد لعب دورا عظيما ورائدا في بناء نظرية التسبيب في القضاء المصري، فقد اكتمل نمو التسبيب في ظله وأصبح نظاما قائما له قواعده المستقرة، قبل أن يولد في التشريع المصري فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية منذ أن عرف نظام النقض في مصر على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه، وقد مدت محكمة النقض رقابتها على منطقية الأسباب فقضت بان:" التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون"[1].

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبيب الأحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية،حيث نصت في إحدى قراراتها أن:" كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على الأسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم"[2]، ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبيب فمدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية،وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقض في الأساس القانوني وقضت في هذا بأن:"النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله"، وقضت أيضا بان كل حكم ابتدائي أو استئنائي يجب أن يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة، وأن يبين أيضا الأدلة التي تنسب هذه الوقائع إلى المتهم[3].

وقد أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا في الجزائر على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية، وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية ومنها ما قضت

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص32-33.

[2] مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص104.

[3] علي محمود علي حمودة، المرجع نفسه، ص33.

به:" إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على الأسباب والمنطوق وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة"، إلا انه وبموجب التعديل الأخير الذي طرأ على محكمة الجنايات أصبحت الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة تسبب هي الأخرى عن طريق ما يعرف **بورقة التسبيب** تحت طائلة الطعن بالنقض.

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها: "يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المطبقة عليها"[1].

المطلب الثاني: طبيعة التسبيب.

إن مقتضيات العدالة تستلزم أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي من خلالها أن يبرر الحكم الذي أصدره، وهذا لا يتحقق إلا بالالتزام بالتسبيب[2].

فلا يكتمل الكلام عن مفهوم تسبيب الأحكام الجنائية دون الوقوف عن بيان طبيعته سواء الطبيعة القانونية أو الطبيعة المنطقية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الطبيعة القانونية والطبيعة المنطقية للتسبيب من خلال فرعين متتاليين كما سيأتي تفصيله فيما يلي.

[1] مستاري عادل، المرجع السابق، ص106.

[2] مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص52.

الفرع الاول- الطبيعة القانونية للتسبيب.

من خلال تتبع فكرة تسبيب الأحكام الجنائية كأحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث، يتضح أن فكرة التسبيب تقوم على دعامتين أساسيتين:

اولا/ التسبيب إجراء:

يعرض القاضي من خلاله في حكمه مجموعة من الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه[1]، بمعنى أخر أنه في هذا التسبيب يعرض القاضي نشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء نظره في الدعوى الجزائية وبالتالي فهو ملزم باحترام الضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده لهذه الأسباب.

إضافة إلى أنه في هذا النظام يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الاقتناع فكان لابد من وضع وسيلة تمنعه من الانحراف والتحكم، وذلك ما تجسد في الالتزام بالتسبيب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه[2].

ومن خلال هذه الأسباب تستطيع المحكمة العليا مد رقابتها على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع فتعيد النظر في الوقائع، وهذا كاستثناء من الأصل أي أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع[3].

كما أن الالتزام بالتسبيب ليس قيدا على حرية القاضي في الاقتناع، بل هو أداة لتحقيق التوازن بين هذه الحرية ووضع الضوابط التي تهدف أو تضمن عدم تحكم القاضي واستبداده ويكفل تحقيق الرقابة على هذا الاقتناع[4].

---

[1] مقري أمال، المرجع السابق، ص 49-50.

[2] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص153.

[3] قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26جوان 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها،ج.ر.ج.ج.عدد42، ص7.

[4] قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014، ص17.

ثانيا- التسبيب نتيجة :

تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي إلا ويتطلب منه تقليب الأمر ومراجعة نفسه في شأن وقائعه وإعمال ملكاته في تقدير واستخلاص حقيقة الأمر الذي ينتهي في كل ذلك إلى حل أو حكم يحقق العدالة على نحو يؤكد أن التسبيب نتيجة[1].

وعليه أصبح الالتزام بالتسبيب التزاما قانونيا منصوص عليه دستوريا وكذا في التشريعات الداخلية[2]، لان القاضي حين يباشر التسبيب يكون في قضائه مقيدا بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن إهمالها وإلا كان التسبيب معيبا[3].

الفرع الثاني- الطبيعة المنطقية للتسبيب.

هذه الطبيعة تتلازم مع الطبيعة القانونية للتسبيب ومضمون هذه الطبيعة أن القاضي الجزائي عند تصديه للدعوى الجنائية من أجل الفصل فيها يبذل نشاطا ذهنيا وتفكيرا عقليا يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلي الصحيح.

التسبيب ذو طبيعة منطقية مرده إلى أن المنطق يكفل اقتناع خصوم الدعوى والرأي العام بعدالة الحكم، ذلك أن فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أثره في الردع العام والخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم، وهو لا يكون إلا إذا كان مبني على منطق سليم[4].

باعتبار أن الدعوى الجزائية هي مزيج بين الواقع والقانون وأن كل دعوى لها ظروفها الخاصة فإن قاضي الموضوع يحتاج إلى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الأمر[5].

---

[1] الخرشة محمد أمين، المرجع السابق، ص59-60.

[2] قرين إكرام، المرجع السابق، ص 18-19.

[3] الخرشة محمد أمين، المرجع نفسه، ص71.

[4] قرين إكرام، المرجع نفسه، ص19.

[5] مستاري عادل، المرجع السابق، ص118.

فقاضي الموضوع يلتزم بأن يعطي فحصا دقيقا وكاملا عن مضمون اقتناعه فيما يتعلق بالواقعة كما استقر عليه اقتناعه ويعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، وهو البيان الجوهري الذي من خلاله تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة[1].

كما يلتزم قاضي الموضوع أيضا بأن يبين الأدلة ومضمون كل دليل وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالإدانة وأن يقيد أدلة النفي القائمة في الدعوى التقييد الكافي وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره البراءة.

ويلتزم كذلك بالرد الكافي والتام على الطلبات الهامة التي يتقدم بها الخصوم وعلى الدفوع الجوهرية التي يثيرونها فيما يتعلق بالوقائع أو القانون[2].

وأن استخلاص النتائج تكون مبنية على عمليات الاستقراء والاستنباط المنطقي وذلك باستخدام الاستدلال القضائي[3].

المبحث الثاني: أحكام محكمة الجنايات.

لقد كان التسبيب مقتصرا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات، إلا أنه وتطبيقا لأحكام المادة 160 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01[4] التي تنص على: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفية تطبيقها"، جاء القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات هذه الأخيرة التي لم تشملها التعديلات منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95-10.

[1] قرين إكرام، المرجع السابق، ص18-19.

[2] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص168.

[3] قرين إكرام،المرجع نفسه، ص19.

[4] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جكادى الاولى 1437 الموافق ل6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

إذ أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المشار إليه أعلاه أسس لدرجة ثانية في التقاضي في مادة الجنايات، يعني ذلك حتما إحداث هيكل قضائي جديد على مستوى كل مجلس قضائي حيث توجد محكمة الجنايات، وهذا في حد ذاته يعتبر تغييرا في التنظيم القضائي علما أن التنظيم القضائي يدخل ضمن مجال اختصاص القانون العضوي وفقا لأحكام الدستور الجاري به العمل طبقا للمادة 141 لاسيما في الفقرة الخامسة منه[1].

وباعتبار أن القانون العضوي رقم 05-11 لم يكن ينص في مادته 18 إلا على محكمة واحدة للجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وعليه تم تعديل هذا النص ليتماشى والتوجه الجديد للمشرع في هذا المجال وذلك بموجب القانون العضوي رقم 17-06[2] والذي جاء في المادة 18 منه:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول"

وقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات في المواد من 248 إلى غاية المادة 322 مكرر9 من ق.ا.ج.ج في تكريس حق التقاضي على درجتين، كما تم إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية[3]، وتم استحداث فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، كما عزز هذا التعديل المحلفين الشعبيين، واقر بضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات وغيرها من التعديلات التي سوف نشير إلى أهمها لاحقا.

[1] من نفس القانون يبدأ سريان أحكامه بعد ستة(06) أشهر من صدور أحكامه في الجريدة الرسمية.

[2] قانون عضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27 يعدل القانون العضوي 05-11 الصادر بتاريخ 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول محكمة الجنايات قبل التعديل فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة محكمة الجنايات بعد التعديل كما سيأتي تفصيله فيما يلي.

المطلب الأول: محكمة الجنايات قبل التعديل.

لما كان التسبيب أمر مسلم به في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات إذ نص القانون على ذلك صراحة، فإن الأمر مختلف نوعا ما في محكمة الجنايات.

حيث عرف الاتجاه الرافض لتسبيب أحكام محكمة الجنايات نظام المحلفين الذي يرى أن التسبيب مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم دائما ينتظرون الاطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجج ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليتخذوا منها وجها للنقض.

وعلة عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين، أما الأنظمة التي لا تأخذ بهذا النظام فان أحكام محكمة الجنايات تسبب شانها في ذلك شان الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات.

مع ملاحظة أنه في الوقت الحالي تعالت الأصوات المنادية بضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات خصوصا في فرنسا وتحديدا في المجلس الوطني الفرنسي الذي دعا بتاريخ 1999/07/10 إلى ضرورة إعادة هيكلة الإجراءات الجزائية ومنها ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات[1]، وسوف نتناول محكمة الجنايات بشكل يفيد فقط موضوع الدراسة والتي ستقتصر على تسبيب الأحكام الجنائية دون الغوص في تشكيلتها وإجراءاتها وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم محكمة الجنايات، فيما سنخصص الفرع الثاني لدراسة مبررات عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[1] قرين إكرام، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: مفهوم محكمة الجنايات.

إن محكمة الجنايات هي المحكمة صاحبة الولاية العامة التي تفصل في اخطر القضايا الموصوفة بأنها جناية، ولذلك كانت لها تشكيلة خاصة عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى، ونظرا لهذه التشكيلة تميزت بخصائص فريدة من نوعها.

أولا- تعريف محكمة الجنايات.

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وهو نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها..."،وبذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام، ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام،وإنزال العقوبة المقررة بهم، وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بالجريمة المطروحة عليها من الناحية النوعية[1]، فان اتضح أن الجريمة المطروحة لا تشكل سوى جنحة أو مخالفة تلتزم بالفصل تطبيقا للمبدأ من يملك الكل يملك الجزء، كما تختص كذلك بالفصل بالدعوى المدنية بالتبعية عند نظرها وتحكم بالتعويض، ويجوز الطعن في أحكامها بالنقض او التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا.

وتتشكل محكمة الجنايات من رئيس غالبا ما يكون برتبة رئيس غرفة بمساعدة قاضيان برتبة مستشار بالمجلس، ومحلفين اثنين يختاران من بين مواطني الولاية[2]، وتعد لهم قائمة

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 208.

[2] المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية.

أين يتم اختيارهم حسب الشروط المتوافرة والمنصوص عليها في المواد 265، 262، 260 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم النائب العام آو مساعدوه بمهام النيابة العامة ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط.

ثانيا- الإجراءات أمام محكمة الجنايات.

تسبق إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات إجراءات تحضيرية هذه الأخيرة تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات وما بين انعقاد محكمة الجنايات[1]، جزء من هذه الإجراءات تناط بها النيابة العامة وأخرى تدخل في صلاحيات رئيس محكمة الجنايات والأخرى تتعلق بتشكيل محلفي الدورة، ولقد تناول المشرع هذه الإجراءات في المواد من 268 إلى 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما ما تعلق بإجراء المحاكمة الجنائية، فلقد نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب احترام تسلسلها ابتداء من مرحلة المناداة على الأطراف، إلى تلاوة قرار الإحالة، ثم افتتاح باب المناقشة والمرافعة، فالمداولة والنطق بالحكم الجنائي، ولقد تناولها المشرع في المواد من 285 إلى 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

1/ الإجراءات التحضيرية:

يقوم النائب العام بتبليغ القضايا لمن لهم علاقة بها، ثم يقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام بواسطة الرئيس إلى المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوس، مع الإشارة إلى أن المتهم إذا كان غير محبوس عليه لن يسلم نفسه قبل افتتاح الدورة.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في اقرب دورة جنائية، فان لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت ضده إجراءات غيابية، كما يجب اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى واكتمال التحقيق

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص212.

الابتدائي وتهيئة الظروف للمتهم التي تيسر له إبداء دفاعه، وأخيرا فانه يحضر المتهم ويوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحكمة يوم الجلسة ومراجعة قائمة المحلفين بجلسة افتتاح الدورة، وذلك لشطب المحلفين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المتطلبة والمنصوص عليها قانونيا.

2/ إجراءات المحاكمة:

بعد افتتاح الدورة يبلغ المتهم عن هويته وبكل تعديل في قائمة المحلفين[1]، ينادى على المحلفين، وينوه الرئيس إلى حق النيابة في رد محلفين وللمتهم او محاميه الحق في رد ثلاث محلفين، وبعد تشكيل المحكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بتوجيه المحلفين بأداء اليمين القانونية[2] لتتشكل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا، أين يتلو أمين الضبط قرار الإحالة لتبدأ إجراءات استجواب المتهم من قبل الرئيس ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والاستماع إلى الأطراف المدنية وكذا الشهود حسب القضية وتلقي طلبات الطرف المدني ثم تأتي مرافعة النيابة العامة، تليها مرافعة دفاع المتهم وأخيرا الكلمة الأخيرة للمتهم و/او دفاعه، وبعد غلق باب المرافعة يتلو الرئيس الأسئلة لتأتي مرحلة المداولة التي تكون فيها الإجابة على الأسئلة المطروحة ثم النطق بالحكم، وإذا كانت هناك دعوى مدنية بالتبعية ينعقد الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي، وبالتالي ينسحب المحلفون وينظر في طلبات المدعي المدني.

3/ ورقة الأسئلة :

إن القاعدة العامة في جميع الأحكام مهما كان نوعها هو خضوعها إلى إجراء مهم وجوهري ألا وهو التسبيب الذي يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة الذين ساهموا في إصدار الحكم أو القرار كما ينبغي تبيان الحجج التي بني عليها الحكم،

[1] المادة 282 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 234 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأهداف المقصودة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال سنه لهذا الإجراء هي في عمومها لا تخرج عن الأهداف التالية:

– إن تسبيب الأحكام هو ضمان للقاضي على حسن قيامه بعمله وضمانا للخصوم لمعرفة مبررات الحكم للتظلم فيه إذا تفطنوا إلى وجود أي خطأ.

– أن التسبيب يدفع القاضي إلي العناية بحكمه وتوخي العدالة.

– أن التسبيب يمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة على الأحكام والقرارات القضائية.

ومن هنا يطرح تساؤل حول إمكانية تطبيق الأحكام والقواعد الخاصة بالتسبيب على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

إذا كانت الأسباب تعتبر من أهم العناصر والمكونات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم الجزائي تحت طائلة الطعن، فإن الاستثناء على القاعدة يمكن أن نجده عند الحديث عن الحكم الصادر في مادة الجنايات مادامت الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة لا تسبب بالطريقة التي تسبب بها الأحكام الأخرى، إلا أن هناك من ينكر هذه الصفة ويعتبر أن أحكام محكمة الجنايات لا تسبب أصلا ولا مجال للحديث عنها، وحجتهم في ذلك أن الأسئلة المستخلصة من منطوق قرار الإحالة والأجوبة التي توضع بشأنها تشكل أساسا للحكم وتقوم مقام تعليله، وبذلك فهي لا تشكل تسبيبا حقيقيا بل يمكن أن تعد بمثابة تسبيب، وهناك من يرى أنها طريقة ونموذج جديد معتمد في تسبيب الأحكام الجنائية وهو يتناسب مع الطبيعة الخاصة للمحكمة التي يصدر من طرفها[1].

إن الطريقة المتمثلة في ورقة الأسئلة لا تسبب الحكم الصادر في مادة الجنايات بالطريقة والأسلوب المتبعين في تسبيب الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنها تفضي إلى نفس النتيجة وهو صدور حكم مؤسس تأسيسا كافيا

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص216.

محترما للشروط الواردة في المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية.

فالأسئلة والأجوبة التي يتضمنها الحكم الجنائي من شأنها أن تلعب دور إقناع الخصوم بعدالة الأحكام، إذ تشكل مراحل متسلسلة توضح كيف أن المحكمة وصلت إلى هذا المنطوق، كما أنها تدفع المحكمة إلى العناية بهذا الحكم، وهذا ما نلمسه من خلال قيام الرئيس بإعداد ووضع الأسئلة المناسبة حسب الشروط القانونية ووفق القواعد المقررة، وقيام المحكمة بالمداولة بشأنها للوصول إلى حكم قانوني تمكن المحكمة العليا من ممارسة سلطة الرقابة على مدى صحتها ومدى احترامها للقواعد الخاصة بوضعها وطرحها، وهي بذلك تمارس الرقابة على صحة الحكم الجنائي[1].

إلا أن الأستاذ سليمان بارش يرى في مقال نورد جزءا منه جاء فيه: " ... وقد اوجب القانون على محكمة الجنح ضرورة تسبيب الحكم في حين لم يلزم محكمة الجنايات بذلك وعليه فإن الملاحظة الأساسية التي نود الإشارة إليها هي إمكانية الإخلال بحقوق المتهم نتيجة عدم تسبيب الحكم... إن مسألة الاقتناع الشخصي مسألة باطنية لا تفيد بحقيقة الدليل إذ أنها تختلف من عضو إلى عضو فقد يكون اقتناعه من الأدلة المادية في حين يكون آخر اقتناعه بمجرد المظاهر الخارجية لشخصية المتهم، وبالتالي فإن الاقتناع الشخصي لا يفيد بالأساس الحقيقي للحكم لهذا نرى ضرورة وجوب تسبيب الحكم خصوصا وأن محكمة الجنايات محكمة ذات طابع شعبي ... وخلاصة القول فإن عدم تسبيب حكم محكمة الجنايات وهي أخطر المحاكم ووجوب تسبيب أحكام الجنح فيه انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية...".

أما في التشريع الجزائري فبالرجوع إلى المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بان المشرع أعفى قضاة محكمة الجنايات من بيان أسباب اقتناعهم بإدانة المتهم أو براءته

[1] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزء 1، ص 343.

من التهمة المنسوبة إليه بقوله:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم **هل لديكم اقتناع شخصي؟**"

أما عن شكل ورقة الأسئلة فالمشرع لم يحدد شكل معين تتخذه واكتفى بالتأكيد على أنه يذكر فيها الإجابات المتوصل إليها من طرف أعضاء محكمة الجنايات فادى ذلك إلى بروز عمل ميداني مفاده احتواء هذه الأسئلة ضمن جدول[1] مقسم إلى ثلاثة أقسام أو جداول وهذا ما جاءت به المحكمة العليا حيث تحرر الأسئلة من طرف رئيس محكمة الجنايات على ورقة خاصة تسمى ورقة الأسئلة مقسمة إلى ثلاثة أعمدة يذكر في العمود الأيمن الرقم الترتيبي للسؤال وفي العمود الأوسط نص الأسئلة وفي العمود الأيسر الأجوبة عليها، كما جرى العمل بأن تلي الجدول المذكور المقررات التي تتخذها المحكمة من براءة أو إعفاء أو إدانة وفي هذه الحالة العقوبات المحكوم بها والنصوص القانونية المطبقة.

فالأسئلة تحرر من قبل رئيس محكمة الجنايات أو تحت إملائه في ورقة الأسئلة يذكر فيها ما تقرره المحكمة ويوقع عليها من قبل الرئيس والمحلف الأول طبقا للمادة 309 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وتحتوي ورقة الأسئلة عموما على:

- المجلس التابعة له محكمة الجنايات
- تاريخ الجلسة
- اسم المتهم أو المتهمين
- نوع التهمة

[1] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص185.

ثم تذكر الأجوبة والأسئلة المعطاة بالترتيب التالي:

- السؤال الأصلي المتعلق بالإدانة.
- الأسئلة الفرعية المتعلقة بالوقائع المختلفة.
- أسئلة الظروف المشددة
- الأسئلة الاحتياطية
- سؤال الظروف المخففة
- بالإضافة إلى منطوق الحكم[1].

ومنه فإن هذا الشكل يفي بالغرض المطلوب منه، كون الأسئلة تصاغ ضمنها على نحو تصان فيه كل الشروط القانونية الخاصة بالأسئلة، مما يجعل ضرورة اعتماده وإفراغه في قالب رسمي تفاديا لأي تناقض.

ولما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليل بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، جرى العمل بأن يذكر في السؤال المتعلق بالإدانة هوية المتهم وتاريخ ومكان وقوع الجريمة والعناصر المكونة لها باعتبار أن ذلك يساعد على معرفة ما إذا كانت الجناية قد أدركها التقادم أم لا، وباعتبار أن عدم ذكر عناصر الجناية لا يمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عن السؤال إجابة مطمئنة وفي هذا الإطار قررت المحكمة العليا أن: "السؤال الذي لا يتضمن كل أو بعض العناصر المكونة للجناية يكون ناقصا ويمكن أن يتعرض للنقض"[2].

[1] سعد عبد العزيز، محاضرة بعنوان الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة ندوة وطنية للقضاء الجنائي 25/24 نوفمبر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994، ص 132-133.

[2] المرجع نفسه، ص 134.

الفرع الثاني: مبررات عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

هناك العديد من المبررات التي على أساسها لا تسبب أحكام محكمة الجنايات والمبنية أساسا على أنها محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين، ويمكن إيجاز هذه المبررات فيما يلي:

أولا- الاقتناع الشخصي الذي تبنى عليه أحكام محكمة الجنايات.

جاءت المادة 307 من ق.إ.ج.ج لتؤكد بان قاضي محكمة الجنايات لا يسال عن الوسائل التي بها توصل إلى الحكم بل يخضع لسلطة ضميره فقط، وبالتالي هذا ما يتعارض ونص المادة الأولى التي جاء بها التعديل الجديد التي تفرض على القاضي الجنائي تعليل أحكامه، وهوما يحول دون التوفيق بين واجب التسبيب وحرية القاضي في تقدير الأدلة، فإذا كان بيان الأسباب القانونية التي بني عليها الحكم لا يثير أي إشكال، فان تبيان الأسباب الموضوعية يثير جدلا حقيقيا لان القاضي حر في تكوين قناعته[1].

ثانيا- التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات.

تتميز محكمة الجنايات بتشكيلة خاصة مقارنة بباقي المحاكم الأخرى، فهي تتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين وهذين الأخيرين هم السبب المباشر في اعتماد نظام الأسئلة كأساس لحكم محكمة الجنايات، ومنه يتضح أن هذا السبب مرتبط أساسا بتشكيلة وتركيبة المحكمة التي من بين أعضائها محلفين لا علاقة لهما بالجهاز القضائي ويتم اختيارهم على طريقة القرعة وفق إجراءات وقواعد قانونية محددة سلفا[2].

ثالثا- ورقة الأسئلة.

وهي ما يميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى والتي تحل محل التسبيب كونها تعتبر أساس الحكم، فتلاوة الأسئلة التي يحررها رئيس محكمة الجنايات يعتبر إجراء جوهري يسبق مرحلة المداولة، إذ تضم أسئلة مترتبة عن قرار الإحالة وأخرى مترتبة

[1] سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص173.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص50.

عن المرافعات، بالإضافة إلى الأسئلة الاحتياطية التي يطرحها الرئيس في غرفة المداولات والتي تتعلق أساسا بإمكانية إفادة المتهم من ظروف التخفيف أو لا في حالة ما إذا تقرر إدانته بالتهمة المنسوبة إليه، أو في حالة ما إذا خلص من المرافعات أن الواقعة موضوع الاتهام تحمل وصفا مغايرا للذي تضمنه قرار الإحالة[1]، وبذلك يظهر للخصوم والرأي العام الأسباب التي بنى عليها القاضي الجنائي حكمه، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها[2].

وفي ذلك قضت المحكمة العليا:"...فان أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 314-4 لأنها تقوم مقام التسبيب فيها"[3].

المطلب الثاني: محكمة الجنايات في ظل تعديل القانون 17-07.

لقد جاء قانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإجراءات وإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي لم تمسسها التعديلات منذ سنة 1995، ولقد وردت الإجراءات الهادفة إلى إصلاح محكمة الجنايات في المواد من248 إلى 322 مكرر والتي تضمنت جملة من التعديلات الجوهرية التي سوف نوجزها في الفرع الأول من هذا المطلب لنخصص الفرع الثاني لبيان مبررات تسبيب أحكام محكمة الجنايات كما سيأتي بيانه فيما يلي.

[1] التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 90-91.

[2] سيدهم مختار، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا(عدد خاص 203)، ص109.

[3] قرار رقم 75935 صادر بتاريخ 1990/10/23.

الفرع الأول: أهم التعديلات التي جاء بها قانون 17-07.

تجسيدا للدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16-01 من خلال المادة 160 منه والتي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، جاء القانون 17-07 بإصلاحات جوهرية على مستوى محكمة الجنايات تهدف إلى تكريس حق التقاضي على درجتين وذلك بإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية[1]، واستحدث فصل ثامن مكرر بعنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

كما تم تعزيز نظام المحلفين الشعبيين برفع عددهم إلى أربعة (04) محلفين مقابل ثلاثة (03) قضاة محترفين، ومن ثمة التأكيد على الطبيعة الشعبية لهذه المحكمة على مستوى كل محكمة جنائية، إذ يطلق عليها تسمية المحكمة الشعبية إلا فيما يخص قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب فتقتصر تشكيلة المحكمة على القضاة فقط[2].

كما نص القانون 17-07[3] على عدة أحكام أخرى من شانها تبسيط الإجراءات الجنائية والتكفل ببعض المشاكل العملية ويتعلق الأمر ب:

* إمكانية فصل قضية المتهم المتابع من أجل جنحة المحال على محكمة الجنايات في حالة عدم مثوله أمام محكمة الجنايات رغم استدعائه قانونا.

* إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير المحبوسين.

* إنشاء محكمة جنايات استئنافية تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، بحيث تصدر هي الأخرى قرارات يجوز الطعن فيها بالنقض او التماس اعادة النظر أمام المحكمة العليا.

---

[1] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 258 ف02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

* إعطاء المستأنف حق التنازل عن استئنافه قبل تشكيل المحكمة ما لم يرفع الطعن من قبل النيابة العامة أيضا المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية.

* عزز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة، بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة.

* عنون الفصل الثاني في الغياب أمام محكمة الجنايات وتطبق إجراءات تبليغ الأحكام على محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على حسب الحالة، وهو ما تؤكده المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية"، إذ لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، غير انه في حالة الحكم بالإدانة فانه لا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء اجل المعارضة وهو ما نصت عليه المادة 321 من ذات القانون، ويوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية او جنحة مع الأمر بالإيداع، ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه، ويبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه وهو ما نصت عليه المواد 322 مكرر إلى غاية 322 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

* كما اقر القانون 17-07 بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها :" يقوم رئيس المحكمة او من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع **ورقة التسبيب** الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا

[1] فريدة بن يونس، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي مقياس تنفيذ الأحكام، 2017-2018.

لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة(03) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

في حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته...".

من خلال استقرائنا لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تسبيب أحكام محكمة الجنايات وهو إجراء مستحدث جاء به المشرع من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 17-07 بعد أن كان تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مقتصرا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات، من خلال ما يعرف بورقة التسبيب التي كرستها التجربة الفرنسية بموجب القانون 939-2011 المؤرخ في 10 اوت 2011 والمتضمن مشاركة المواطنين في سر العدالة الجنائية" والذي أصبح ساري المفعول منذ 2012/01/01 بموجب المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بدورها على إنشاء ورقة التسبيب Feuille de motivation تضاف إلى ورقة الأسئلة والأجوبة التي تصدرهما محكمة الجنايات، وغيرها من التجارب في العالم التي فرضت على محكمة الجنايات تسبيب أحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة ضمن التعديل السالف الذكر لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية[1]، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف بل تنظر في القضية من جديد وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي على أمل ان يكون محل دراسة مستقبلا ألا وهو: **هل تكرس محكمة الجنايات الاستئنافية فعلا مبدأ التقاضي على درجتين؟**

الفرع الثاني: مبررات تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

ينادي معظم الفقهاء الذي ينتمون للدول التي لا تأخذ بنظام المحلفين إلى تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، كونهم يرون أن الحكم الجنائي مثله مثل الحكم المدني لابد من تسبيبه، وذلك نظرا للأهمية التي يضفيها التسبيب على الحكم الجنائي الذي لا تتحقق سلامته إلا بسلامة التسبيب فضلا عن ضمان محاكمة عادلة للمتهم.

أولا- إضفاء أهمية للحكم الجنائي.

تعتبر فكرة التسبيب فكرة قانونية لها أهمية لدى مختلف التشريعات، فالتسبيب أداة فعالة في إبراز صحة الأحكام، ذلك ما يولد ثقة بالعدالة لدى الأفراد، ما يجعل القاضي أكثر حرصا وفطنة ومحميا مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه[2]،والتسبيب يمكن المتهم أو أي خصم في الدعوى من مباشرة رقابة على المحكمة التي أصدرت الحكم، ومراقبة ما إذا أخذت بعين الاعتبار كل ما قدم من طلبات ودفوع، ومعرفة الأسباب التي كان لها الأثر في تكوين اقتناع القاضي وهو ما يمنح المجال لمناقشتها والطعن فيها، فهو يمهد السبيل للمحكمة العليا لبسط رقابتها والتأكد من سلامة القرار من حيث الإجراءات وكذا من حيث تطبيق القانون.

[1] التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 96.

[2] محمد علي الكيك، تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، 1988، ص 59.

ثانيا- التسبيب ضمانة للمتهم لمحاكمة عادلة.

يعتبر التسبيب أهم الضمانات التي تنادي بها الكثير من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك التشريعات الجنائية الحديثة، كونه يساهم إلى حد بعيد في تحقيق محاكمة عادلة.

فقد عزز التعديل الأخير لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي تصدر عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام كما هو الحال مثلا في جناية القتل مثلا بان أفاضت نصوصه بأنه شخص بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وانه لا تجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة ذات الشخص على نفس الأفعال وان وصفت وصفا مغايرا، وان يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم مع وجوب تسبيب الأحكام والقرارات الجنائية بعد مضاعفة عدد المحلفين، وانه لكل محكوم عليه الحق في أن تنظر جهة قضائية عليا في طعنه، جملة من المبادئ التي تجد سندها أساسا ببنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن هنالك مجموعة من الضوابط التي تحكم التسبيب وتجعله أكثر فعالية وقيمة لضمان حقوق المتابع جزائيا وذلك من خلال بيان الواقعة وظروفها، وبيان الأدلة، مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها، وذكر النص القانوني الذي اعتمده القاضي في سبيل بناء حكمه[1].

كما أنه لتسبيب الأحكام الجنائية مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين فيعرف كل متقاض على أي أساس صدر الحكم.

كما يضمن تسبيب الحكم حياد القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية أيضا، كما يساهم أيضا في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة، وتعبير

[1] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 100.

عن قيمة العدالة فيها وبذلك يثري التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه[1].

إن التسبيب هو وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط او توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، زمن كان التسبيب مسالة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي يضمن بها حياده وفصله في الدعوى وفقا لما يرتاح له وجدانه[2].

يكشف التسبيب عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي إلى إصدار حكمه على نحو معين وبالتالي يدفع عنه أي شك او ريبة مما قد تثور في نفس الخصوم ممن اضر الحكم بمراكزهم القانونية.

يقف التسبيب حجر عثرة في مواجهة أي انحراف من القاضي او تقف في استعمال سلطة إذ من خلاله يلتزم القاضي ببيان المبررات والدوافع التي قادته الى النتيجة التي خلص إليها في قضائه، وبذلك يمثل التسبيب ضمان في مواجهة ما عسى أن يقع فيه القاضي من هوى او ميل شخصي إلي جانب أي من الخصوم ولا شك أن مثل هذه الضمانة لها أهميتها القصوى في سلامة الأحكام واستقرارها واطمئنان الأفراد إليها.

إن التسبيب يؤدي إلى حلول الاستبدال محل التأكيدات التي كانت مقررة للأحكام في القانون الروماني وقبل أن تستقر فكرة التسبيب في النظم القانونية وبذلك غدا الحكم وسيلة للإنتاج وليس مجرد مضمر للسلامة التي كان يتمتع بها القضاة[3].

إذا كان التسبيب قد جعل الحكم وسيلة إقناع فقد لعب دورا جوهريا في إيجاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة وهو أمر بالغ الأهمية لاستقرار النظم القانونية وضمان استمراريتها.

---

[1] عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين المكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية 1990، ص87-88.

[2] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص60.

[3] عزمي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص22.

إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال بمراكزهم القانونية، يتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو مالا يتصور تحققه إلا من خلال تسبيب الحكم، وبذا يعد التسبيب أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها[1].

[1] عزمي عبد الفتاح ،المرجع السابق، ص23.

خلاصة الفصل الأول:

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري احدث إصلاحات جوهرية وجذرية على محكمة الجنايات بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتميز عن باقي الجهات القضائية الأخرى من حيث تشكيلتها التي يغلب عليها الطابع الشعبي وكذا من حيث طبيعة الجرائم التي تنظرها إذ تختص بنظر الجرائم الخطيرة الموصوفة بالجناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

فمن بين أهم هذه الإصلاحات وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات من خلال ورقة التسبيب هذا إلى جانب ورقة الأسئلة شانها في ذلك شان باقي الأحكام الجزائية، إذ الأصل أن تبنى الأحكام الجزائية على الجزم واليقين لا الظن والتخمين، وهذا خلافا لما كانت عليها الأحكام الجنائية سابقا والتي كانت تبنى على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي لا يلزم فيه القاضي بتسبيب قناعته، ليكون بذلك المشرع الجزائري قد جمع في هذا الصدد بين مبدأين هامين ومتناقضين مبدأ يقوم على وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات من خلال بيان الأدلة والعناصر التي يبني عليها القاضي حكمه للوصول إلى إدانة او تبرئة المتهم الماثل أمامها ومبدأ الاقتناع الشخصي الذي لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا نفسهم في صمت وتدبر **هل لديكم اقتناع شخصي؟** خاصة أمام التشكيلة الجنائية التي يغلب عليها الطابع الشعبي أربعة محلفين مقابل ثلاث قضاة محترفين، والذين قد لا يلمون بما فيه الكفاية بالنصوص القانونية من حيث التجريم والعقاب وكذا ظروف التشديد والتخفيف وهذا ما يسبب إشكالا للقاضي عند تسبيبه للحكم الجنائي القاضي بالبراءة التي اقتنع بها المحلفون بالأغلبية رغم انه مقتنع بالإدانة، ولكن كفة المحافظة على حق المتابع جزائيا في محاكمة عادلة هي التي رجحت إقرار اغلب التشريعات لتسبيب أحكام محكمة الجنايات.

الفصل الثاني:

النظام القانوني لتسبيب الأحكام الجنائية

يفرض نظام تسبيب الأحكام الجنائية أن لا يكتفي قاضي الموضوع بإيراد أية أسباب كيفما كانت ليقوم بالتدليل على اقتناعه الذي وصل إليه من خلال تمحيصه للأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة، وبحثه في مختلف النقاط التي أثيرت أثناء المحاكمة، بل ينبغي عليه أن يضمن الأحكام الجزائية التي يصدرها أسبابا مقبولة وكافية ومنطقية حتى تؤدي وظيفتها في إقناع مختلف الأطراف الفاعلة في الدعوى الجزائية سواء كانوا ضحايا أو متهمين أو النيابة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتيح للمحكمة العليا إعمال سلطتها في الرقابة التي خولها لها القانون.

إن هذا الواجب الذي يقع على المحكمة يجد أساسه أولا في رغبة القاضي الجنائي في أن يصدر حكما مشفوعا بأسباب جدية ومنطقية تمكنه من التسليم بالنتائج التي وصل إليها في المنطوق سواء كانت بالبراءة أو بالإدانة، وتحدث في نفسه ذلك الرضا والاطمئنان النفسي عن الأحكام التي أصدرها والأسباب التي تعلقت بها.

وإن مخالفة هذه القواعد في تسبيب الأحكام الجنائية من شأنها أن تؤدي إلى صدور أحكام مشوبة بنقائص وعيوب[1]، ما يجعل الباب واسعا للطعن فيها وهذا ما تم الوقوف عليه من خلال كثرة الطعون بالنقض التي ترفع أمام المحكمة العليا بسبب إغفال شرط تسبيب الأحكام الجزائية، وعدم القبول بما جاء فيها لأنها لم تكن وليدة البحث المضني والاجتهاد العميق في حيثيات الحكم والأسانيد سواء من حيث الواقع أو القانون.

فعندما ينتهي قاضي الموضوع من بيان عناصر الحكم، يستوجب عليه أن يبين الأسباب التي يكشف من خلالها عن مصدر اقتناعه والذي له أهمية للخصوم ولمحكمة النقض وللقاضي نفسه.

إذن فوجود الأسباب يعد ركن جوهريا لازما لصحة الحكم الجنائي فبدونه تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون، ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر دون أسباب أو دون تسطير الأسباب الكافية التي تعبر عن مضمون الاقتناع الموضوعي

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص636.

لقاضي الموضوع يعرضه للطعن وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين أن نتطرق إلى قواعد تسبيب الأحكام الجنائية وآثار مخالفتها في مبحث أول لنخصص المبحث الثاني لدراسة أهمية تسبيب الأحكام الجنائية كما سيأتي بيانه فيما يلي.

المبحث الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجنائية وآثار مخالفتها.

إن واجب تسبيب الأحكام الجزائية الذي يقع على القاضي يفرض نوعا من الالتزام القانوني والأخلاقي عليه بأن يضمن للحكم الذي يصدره تسبيبا كافيا وشافيا يجيب عن كل الأسئلة التي يمكن أن تطرح من أطراف الدعوى العمومية بمختلف مراكزها القانونية.

وحتى يؤدي التسبيب هذا الدور الخطير والمهم في نفس الوقت ينبغي على قاضي الموضوع أن يلتزم بضوابط وقواعد معينة في التسبيب تختلف باختلاف الحكم الصادر سواء كان بالبراءة أو بالإدانة أو كان موضوع الحكم يتعلق بطرق الطعن المعروفة في الميدان الجنائي،أو كان هذا الحكم يتصل بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، وفي حالة انعدام التسبيب أو عدم كفايته او غموضه[1] فسيؤدي ذلك لا محالة إلى الطعن فيه أمام جهات الطعن، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول بالدراسة قواعد تسبيب الأحكام الجنائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية في مطلب أول، لنخصص المطلب الثاني لدراسة الآثار المترتبة على مخالفة هذه القواعد كما سيأتي تفصيله فيما يلي.

المطلب الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجنائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية:

ليست العبرة ببيان أسباب الحكم الجنائي كيف ما كانت هذه الأسباب، ولكن العبرة بأن تكون هذه الأسباب كافية في بيانها للواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة التي تنسبها للمتهم إذا كان الحكم صادرا بالإدانة أو التي تنفيها عنه إذا كان الحكم قد قضى بالبراءة، وأن تحتوي أيضا على الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية.

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص637.

ولما كان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يختلف باختلاف ما إذا قضى بالإدانة أو بالبراءة فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نخصص الأول لدراسة تسبيب الأحكام الجنائية في حالة الإدانة ونخصص الثاني لدراسة تسبيب الأحكام الجنائية في حالة البراءة كما سيأتي تفصيله فيما يلي.

الفرع الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجنائية في حالة الإدانة.

لما كانت أحكام الإدانة ذات تأثير خطير على حياة الأفراد وحرياتهم الشخصية وهدم لقرينة البراءة التي مقتضاها أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المشرع قد أقر لها قواعد معينة يجب أن تصاحب نظر الدعوى الصادرة فيها وأن تستوفي هذه الأحكام شروطا معينة تكون لازمة لصحتها.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 309 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:"... يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة...".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية على انه: "...كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها...".

إلا انه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أبقى على طريقة الأسئلة والأجوبة إلى جانب ورقة التسبيب التي استحدثها بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وتبعا لذلك أبقى على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية، والحال أن النظامين مختلفين لا ينتهيان إلى نفس المجرى، لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه، فهذا التعديل في

الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح أكثر لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة[1].

مع الإشارة أن المشرع الفرنسي تبنى طريقة وجوبية تعليل أحكام محكمة الجنايات بعد قرار المجلس الدستوري الذي صرح بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية بشرط أن يدرج المشرع ذلك صراحة، وهو ما فعله بموجب أحكام المادة 1/365 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

ووفقا لهذا النص فإننا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التسبيب في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية في حالة الإدانة.

أولا- قواعد تسبيب الحكم في الدعوى العمومية.

1/ بيان الواقعة وظروفها:

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد.

والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي سيعاقب عنها المتهم بيانا كافيا من سلوك مادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا، وقصد جنائي، ونتيجة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة وكذا الرابطة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة[3] وكذا تاريخ ومكان وقوعها لما لهما من أهمية في تحديد قواعد الاختصاص والتأكد من عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم[4]، وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي

[1] موساوي زهير وخلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (دع)، سنة2017، ص36-37.

[2]-G.stephanie, G.levasseur, b.bouloc, procédure pénale Dalloz delta,16edition, 1996, p795.

[3] عبيد رؤوف، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986، ص23.

[4] لقد نص المشرع الجزائري على مواعيد تقادم الدعوى العمومية في المواد 6، 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة او المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم"[1].

ويجب على المحكمة أيضا أن تبين في أسباب حكمها الصادر بإدانة المتهم الظروف التي تلحق بالجريمة فتؤثر فيها إما تشديدا أو تخفيفا أو إعفاء، ولقد نص المشرع الجزائري على مسألة الأعذار القانونية التي من شأنها إن ارتبطت بالواقعة المجرمة أن تخفف من العقوبة المحكوم بها، أو يستفيد المتهم من الإعفاء منها وذلك بموجب نص المادة 52 إلى 53 مكرر من قانون العقوبات[2]، ومن أمثلة الأعذار القانونية ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات بالنسبة للمبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، والمادة 199 من قانون العقوبات الخاصة بالمبلغ عن جنايات تزوير النقود، وكذا المادة 205 فقرة 02 المتعلقة بالتبليغ عن جناية تقليد أختام الدولة.

كما يعد أيضا من قبيل الإعفاءات من العقوبة ما قررته أحكام المادة 91 من قانون العقوبات بشأن إعفاء الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وكل النشاطات التي من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني، وينصرف الإعفاء أيضا إلى ما نصت عليه المادة 182 من قانون العقوبات المتعلقة بالأشخاص الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم للإدلاء بشهادتهم ولو تأخروا في الإدلاء بها أمام السلطات القضائية أو مصالح الشرطة[3].

[1] قرار رقم 702.8 صادر بتاريخ 08-05-1973، جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ج2،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001

[2] تنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على انه:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.".

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 238.

كما ينبغي أن يشير الحكم أيضا إلى توافر أي سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية والأعذار التي نصت عليها أحكام المواد 277 إلى 283 من قانون العقوبات وغيرها.

كما ينبغي على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف المشددة التي أحاطت بالواقعة الإجرامية ومنها ظرفي سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمد طبقا للمادة 255 من قانون العقوبات أو ظرف حمل السلاح في جريمة الضرب والجرح العمد، أو ظرف الليل والكسر والتعدد في جريمة السرقة وغيرها من الظروف الواقعية الكثيرة، والمتناثرة في نصوص قانون العقوبات.

هذا وينبغي التنويه هنا على أن استعمال الظروف المخففة أو المشددة هو أمر متروك لسلطة قاضي الموضوع، غير أنه إذا استعمل هذه الظروف وكان لها أثر في تحديد مقدار العقوبة فتعين عليه أن يستظهرها بالشكل اللازم الذي يمكن فيه المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون عليها وإلا اتسم حكمه بالقصور في البيان، خاصة إذا أدان الحكم المتهم بعقوبة لا يمكن الحكم بها إلا بتوافر هذا الظرف، أما إذا كانت العقوبة مبررة حتى مع افتراض عدم توافر الظرف المشدد فقد انتفت المصلحة في الطعن[1].

كما يلتزم قاضي الموضوع ببيان الظروف الشخصية التي ترتبط بشخصية وصفة الجاني أو الشريك في الجريمة فتؤثر في تشديد العقوبة ،ومن ذلك مثلا صفة الموظف في جريمة اختلاس المال العام، وفي جريمة المزية غير المستحقة التي نصت عليها المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصفة القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية في جريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية التي قررتها المادة 214 من قانون العقوبات، فبعض الجرائم لا تقوم قانونا إلاّ إذا

[1] عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص40.

توافرت صفة معينة في الجاني ومن ثمة وجب على الحكم إظهارها وإلا كان مشوبا بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه في هذه الحالة.

2/ بيان النص القانوني العقابي:

ألزمت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية محكمة الموضوع أن تضمن الحكم القاضي بإدانة المتهم على نصوص القانون التي تعالج الواقعة الإجرامية حيث جاء فيها:"...كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة".

ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في أمرين:الأول يتعلق باحترام مبدأ الشرعية الجنائية الذي كرسته جل التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائري وذلك بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء فيها: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، حيث أنه لا يمكن معاقبة وملاحقة شخص دون الاستناد إلى نص قانوني يجرم الفعل، وإذا أحيل أي شخص على المحكمة الجزائية ولم تجد هذه الأخيرة أي نص عقابي تدينه بموجبه وجب عليها التصريح ببراءته من التهمة المنسوبة إليه احتراما ووقوفا عند مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها:" إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف"، أما الأمر الثاني فيتعلق بواجب المحكمة العليا في مراقبة تطبيق قانون العقوبات وتفسيره حيث يستلزم هذا البيان أن تمارس رقابتها على صحة انطباق النص المنوه عليه في الحكم على الوقائع المثبتة فيه[1].

وقد استقرت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها على وجوب ذكر النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه كبيان من البيانات الجوهرية في حكم الإدانة وإذا غفل الحكم عن ذلك وجب بطلانه[2].

[1] عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر 1999، ص180.

[2] جنائي 26 أكتوبر 1982، نشرة القضاة، 1983، عدد2، ص70.

فقد اعتبرت أن خلو القرار المطعون فيه من ذكر أية مادة قانونية سواء في صلبه او في منطوقه مخالفا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستتبع نقض القرار، وكذلك الحال بالنسبة للقرار الذي جاء خاليا تماما من ذكر النصوص القانونية التي طبقت على الطاعن إذ اعتبرته قرارا يشوبه القصور والتناقض وتعين نقضه[1].

غير أنه ينبغي أن نشير في هذا الصدد انه إذا أخطأ الحكم الصادر بالإدانة في النص العقابي الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة فإن ذلك لا يشكل مدعاة أو ذريعة لبطلان الحكم ،طالما أن النص المطبق يتضمن فعلا العقوبة نفسها التي قررتها محكمة الموضوع فضلا عن صحة التكييف الذي ذهبت إليه هذه المحكمة، من ثمة فيعتبر هذا الخطأ مجرد خطأ مادي يتعين تصحيحه دون أن يترتب عليه نقض الحكم أو بطلانه، وقد نصت المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على هذا الأمر حيث جاء فيها: "لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها".

وقد كرّست المحكمة العليا هذا الرأي في العديد من قراراتها واعتبرت الخطأ الواقع في هذه الحالة خطأ ماديا لا يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه.

3/ بيان التكييف القانوني للواقعة:

متى خلصت المحكمة إلى واقعة الدعوى الصحيحة، توجب عليها أن تعطي لها تكييف في ضوء النصوص القانونية الواجبة التطبيق، والتكييف ليس عمل اختياري تمارسه المحكمة بل هو واجب عليها لا يجوز أن تتخلى عنه، إذ أن إغفال المحكمة تكييف واقعة معينة

[1] جنائي 26 جوان 1984، المجلة القضائية 1990، عدد 1، ص267، وجنائي 16 أكتوبر 1984، المجلة القضائية، 1989، عدد4، ص339.

والاكتفاء في هذا الصدد بالإجابة على ما جاء في تقرير الخبير مثلا يجعل الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب[1].

ثانيا- قواعد تسبيب الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية.

إذا وقعت جريمة ما ونتج عنها ضرر للغير، فإن هذا الضرر ينشئ رابطة قانونية بين المضرور ومرتكب الجريمة باعتباره مسبب الضرر، وتتمثل هذه الرابطة في مطالبة المضرور للمتهم بجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، ووسيلته في ذلك هي الدعوى المدنية بالتبعية، فطبقا للمادة 124 من القانون المدني فانه كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير ألزم بالتعويض.

ويقصد بالدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه وتتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها[2].

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تلجأ إلى الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية دون اشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني، المقدمة سواء من طرف المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته، ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

بعد أن يسرح المحلفين يتم الإعلان عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية، ولا ينظر القاضي إلى الحكم الذي صدر في الدعوى العمومية لأنه من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة، كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم

[1] مقري امال، المرجع السابق، ص60.

[2] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 531.

كما أنه إذا حكم على المتهم بالبراءة يمكن أن يطلب هو الآخر التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك، كما تفصل المحكمة في ذلك بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الإستئنافية.

وإذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيها من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[1].

وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أثناء تسبيبه لحكمه في الشق المدني أن يبرز الضرر اللاحق بالضحية والذي يكون ناتجا عن خطا المحكوم عليه وبذلك يكون موجبا للتعويض، وبهذا فإن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد إدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، وتجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون[2].

الفرع الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجنائية في حالة البراءة.

تنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

إن الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة مثل الأحكام الصادرة بالإدانة، ومبرر ذلك أن هذه الأحكام تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة[3].

[1] المادة 316 قانون إجراءات جزائية من القانون 07/17، السابق ذكره، ص15.

[2] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 70.

[3] قرين اكرام، المرجع السابق، ص35.

أولا- بيان الواقعة:

في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي أن يورد قاضي الموضوع السبب الذي دفعه إلى تبرئة المتهم وذلك عن طريق سرد الوقائع دون أي تفصيل،وعدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون أساسا في الأحكام التي تستند إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين قناعته(والشك يفسر لصالح المتهم).

في حين إذا استندت البراءة إلى أسباب قانونية لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع المثبتة لوجود هذه الأسباب.

ثانيا- بيان النص القانوني المطبق:

كما اشرنا سابقا إذا كانت البراءة مستندة على أسباب قانونية تفيد وجود سبب من أسباب الإباحة،أو مانع من موانع المسئولية، فإنه على القاضي لن يبين في حكمه النص القانوني المثبت لهذا السبب، أما البراءة لعدم كفاية الأدلة أو صحتها، فلا مبرر للإشارة للنص القانوني، مع الإشارة إلى أن المحكمة العليا لا تفرق بين أسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل أحكام البراءة، فإذا كانت المادة 314-09 من قانون الإجراءات الجزائية تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فان هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة[1].

المطلب الثاني: آثار مخالفة قواعد تسبيب الأحكام الجنائية:

لا شك أن القاضي الجنائي ملزم بتسبيب الأحكام الجزائية التي يصدرها وفق القواعد السليمة التي قررها المشرع التي من شأنها أن تحقق الهدف من التسبيب ذلك أن واجب التسبيب ليس واجبا شكليا يوجبه القانون فقط لصحة الحكم من الناحية الشكلية بل هو واجب يمتد إلى عمق الحكم القضائي وجوهره، ويعبّر عن حقيقة النشاط الذهني الذي مارسه

[1] قرار رقم 73031 صادر بتاريخ 1983/03/01، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص195.

القاضي وقاده إلى إعلانه في الحكم مشفوعا بأسبابه، إلا انه إذا جاء التسبيب مجافيا لتلك القواعد الثابتة والتي تمكّن المحكمة العليا من مراقبة الحكم فإنه من المؤكد أن هذا التسبيب يأتي معيبا ولا يعبر عن صدق النشاط الفكري الذي اصطبغ به الحكم القضائي ولا يؤدي الدور المنوط به من طرف المشرع وهو أن أساس الحكم هي الأسباب، وتتعدد العيوب التي تلحق التسبيب فقد يأتي الحكم خاليا تماما من التسبيب وقد يتضمن الحكم على أسباب لكنها تبقى عاجزة عن حمل الحكم الجزائي كما جاء، فيوصف الحكم بأنه مشوب بقصور التسبيب،ولذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة كل من عيب انعدام الأسباب، وعيب القصور في التسبيب كما سيأتي تفصيله فيما يلي.

الفرع الأول: عيب انعدام التسبيب.

يتخذ انعدام الأسباب أو التسبيب في الحكم الجنائي صورتان رئيسيتان الأولى وتتمثل في الانعدام الكلي للأسباب والثانية وتتجسد في الانعدام الجزئي للأسباب[1].

فالحكم الذي يصدر دون إبراز أي أسباب له سواء كان ذلك جزئيا او كليا حتى وان جاء بيان الأسباب بصيغة يبدو معها وكان الحكم خالي من الأسباب فانه يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا[2].

أولا- الانعدام الكلي للأسباب:

يفهم من الانعدام الكلي للأسباب هو أن يصدر الحكم دون أن يبين قاضي الموضوع أي أسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، ومن ثم فالحكم يكون خاليا من بيان الواقعة او الظروف المحيطة بها وأيضا بيان الأدلة التي ثبتها ونسبها إلى المتهم، وذلك في حالة الحكم الصادر بالإدانة، أما إذا كان الحكم صادر بالبراءة فهذا العيب يتحقق بالنسبة له وذلك في حالة عدم ذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره وذلك في حالة إغفاله ذكر

[1] الخرشة محمد امين، المرجع السابق، ص153.

[2] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص637.

الواقعة المحيطة بها، أو لم يرد على أدلة الثبوت القائمة في الأوراق، أو أنه بنى حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي إليه في الأوراق[1].

لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن خلو الحكم من أسبابه يؤدي إلى البطلان، حيث قضت :" لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات وكانت ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأن التوقيع عليها يقع حالا من طرف الرئيس والمحلف الأول قبل النطق بالحكم فإن عدم إقامتها يترتب البطلان"[2].

ويتحقق الانعدام الكلي للأسباب في حالتين :

1/ حالة الغياب الكلي للأسباب:

يتحقق هذا الغياب في حالة عدم قيام قاضي الموضوع بذكر أي أسباب تبرر حكمه على النحو الذي صدر عليه، فيأتي الحكم خاليا من الأسباب تماما.

ويندرج في الواقع أن يكون الحكم خاليا من الأسباب بشكل كامل بالنسبة لكل نقطة من نقاطه غير أنه يمكن أن يرد في الحالات التالية[3]:

* أن يتعمد القاضي رفض التسبيب وهذا رفض نظري محض لا يوجد في الواقع العملي ما يسنده.

* يتحقق إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب.

* يتحقق أيضا بالسهو أو الغفلة أو عدم التبصير[4].

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص640.

[2] قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، صادر في 1984/04/03، المجلة القضائية، عدد03، 1989، ص230.

[3] فودة عبد الحكيم، أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص273.

[4] قرين إكرام، المرجع السابق، ص50.

2/ حالة التناقض بين الأسباب:

يفهم من تناقض الأسباب تعارضها وتضاربها، أي انتفاء الاتساق بينهما على نحو يزيل بعضها البعض الآخر فتزول الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه[1]ويتحقق تناقض الأسباب كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منهما كان عمادا لقضاء الحكم[2].

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب، بينما يذهب البعض الآخر إلى تناقض الأسباب مع بعضها لا يؤدي إلى انعدام التسبيب وإنما يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم.

وقد عرفت المحكمة العليا في الجزائر تناقض الأسباب الذي يعيب الحكم بأنه:" هو الذي تتماحى به أسبابه بحيث لا تبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه"[3]، وقد نص المشرع الجزائري على عيب تناقض الأسباب في المادة 500 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية واعتبره من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

<u>ويتخذ تناقض الأسباب إحدى الصورتين:</u>

أ- تناقض الأسباب فيما بينها:

وهي الصورة الأكثر شيوعا في الحياة العملية فقد نقضت المحكمة العليا القرار الذي قضى ببراءة المتهم بدعوى أنه يستفيد من عنصر الاستفزاز وحالة الدفاع الشرعي في نفس الوقت، إذ اعتبر هذا القرار متناقضا في التسبيب كونه جمع بين عذرين لا يمكن التوفيق بينهما[4] فعذر الاستفزاز هو عذر مخفف للعقوبة بالنسبة للمتهم الصادر في حقه حكم الإدانة، أما حالة الدفاع الشرعي فهي من الأفعال المبررة التي ترفع الصفة التجريمية عن

[1] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص186.

[2] محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص156.

[3] جنائي 01افريل1986، المجلة القضائية، 1989، العدد3، ص250.

[4] قرار مؤرخ في 1989/07/04، ملف 53664، المجلة القضائية، 1992، عدد2، ص191.

الفعل المرتكب كما تقتضيه نصوص المواد 39 و41 من قانون العقوبات ويكون الحكم صادرا بالبراءة في هذه الحالة.

ب- تناقض أسباب الحكم مع منطوقه:

يعتبر الحكم خاليا من التسبيب إذا تناقضت الأسباب التي أعلن عنها مع النتيجة التي انتهى إليها وضمنها المنطوق، فقد نقضت المحكمة العليا القرار الذي تناقضت أسبابه مع منطوقه، هذا القرار الذي تضمن في أسبابه أن طلبات إدارة الجمارك غير مؤسسة وفقا للقانون ومن ثم رفضها، إلا أن قضاة المجلس توصلوا بعد ذلك إلى حفظ هذه الحقوق في ذات الحكم المطعون فيه[1].

ثانيا- الانعدام الجزئي للأسباب:

يعد هذا العيب من أكثر عيوب التسبيب انتشارا في الحياة العملية والقضائية، ويتحقق هذا العيب إذا أغفلت المحكمة الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي يثيرها أطراف الخصومة، ذلك أن هذا الإغفال الذي صدر من المحكمة يجعل الحكم مسببا في جانب معين، ومغفل التسبيب في جوانب أخرى، غير أن الجانب الذي التزم فيه الحكم بالتسبيب أصبح عاجزا عن تبرير القضاء الذي صدر بهذا الشكل وبهذه الصورة، ومن ثمة أصبح هذا القضاء في حكم القضاء غير المسبب.

فالمشرع الجزائري قد نص على أن إغفال الفصل في الطلبات التي يبديها الأطراف هو وجه من الأوجه التي يمكن للطاعن أن يؤسس طعنه بالنقض عليها وذلك من خلال المادة 05/500 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أكد أيضا بالتنصيص على اختصاص المحكمة بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه أو الدفوع الأخرى المبداة من طرف جميع الخصوم في الدعوى العمومية وهذا بموجب المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] قرار 2003/07/01، ملف رقم274456، المجلة القضائية، 2003، عدد 1، ص 480.

وسنتحدث فيما يلي عن الانعدام الجزئي للأسباب سواء كان ذلك بالنسبة للطلبات الهامة او الدفوع الجوهرية.

1/ الانعدام الجزئي للأسباب لعدم الرد على الطلبات الهامة:

يتحقق هذا الانعدام بسبب عدم رد القاضي على الطلبات الهامة التي تكون ذات أثر في الواقعة التي يفصل فيها، وعدم الرد عليها في أسباب الحكم الرد الكافي الذي يبرز به رفضه لها، بحيث أنه بدون بيان هذه الأسباب فإن باقي أسباب الحكم تعجز عن أن تكون مقدمات صحيحة لحمل المنطوق الذي انتهى إليه ولا تصلح لأن تكون أساسا سليما يكشف من خلاله عن صحة تطبيقه للقانون على الواقعة[1] وتستطيع المحكمة العليا أن تمد رقابتها عليها[2].

2/ الانعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية:

لا يتحقق الانعدام الجزئي الذي يلحق أسباب الحكم فقط عند عدم رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة، بل يتحقق أيضا إذا ما أثار الخصوم أمام قاضي الموضوع دفوعا جوهرية سواء كانت موضوعية تتعلق بموضوع الواقعة والمجادلة في ثبوتها، أو تتصل بعدم تطبيق القانون الموضوعي أو الإجرائي على الواقعة[3]، وأغفل إيرادها والرد عليها في أسباب الحكم بحيث تصبح باقي أسباب الحكم غير كافية لحمل المنطوق الذي انتهى إليه.

ويترتب على انعدام الأسباب الذي يبدو الحكم كأنه بلا أسباب، سواء كان هذا الانعدام كليا بحيث يمحو الأسباب كلها أو جزئيا تعجز معه باقي الأسباب عن حمل النتيجة التي انتهى إليها بطلان هذا الحكم ومن ثم الطعن فيه، ذلك لأنه فقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، ويخل بالوفاء بالالتزام

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص656.

[2] قرين إكرام، المرجع السابق، ص52.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص165.

بالتسبيب ببيان الأسباب الواقعة بيانا كافيا يحقق الغرض الذي من أجله ألزم المشرع القضاة بالتسبيب[1].

الفرع الثاني: عيب القصور في التسبيب:

نص المشرع الجزائري على عيب القصور في التسبيب واعتبره سببا من الأسباب التي تعيب الحكم وتبطله حيث جعله وجه من أوجه الطعن بالنقض التي يمكن أن يؤسس الطاعن طعنه عليها وهذا طبقا لأحكام المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعرف عيب القصور في التسبيب على أنه عجز الأسباب الواقعية عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي للمحكمة والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهت إليه.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن القصور في التسبيب يعني: " البيان غير الكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها مما يشكل نقصا في الأساس القانوني للحكم"[2].

ما يفهم من هذا العيب هو أن الحكم الجزائي تضمن أسبابا أي جاء مستوفيا شكلا كل أجزائه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبيب، أي أن الأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيبا بالقصور في التسبيب لعدم كفاية الأسباب[3].

<u>ومن صور القصور في التسبيب ما يلي:</u>

أولا- القصور في تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة:

يتحقق هذا القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوافر لها شروط معينة، والقصور في بيان أركان الجريمة، وكذلك

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص466.

[2] المرجع نفسه، ص671.

[3] قرين اكرام، المرجع السابق، ص60.

القصور في بيان الأدلة الكافية التي من شأنها إثبات الإدانة أي بيان مضمون الأدلة وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية[1].

ثانيا- القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة:

يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة من حيث عيب قصور حكمه على أساس مبدأ قرينة البراءة المتصلة في الإنسان[2].

يجب أن يكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شأن هذه الأسباب اقتناع النيابة العامة والمجني عليه والرأي العام ببراءة المتهم، وكما يمكن للمحكمة العليا بسط رقابتها على صحتها والتطبيق الصحيح للقانون، فإذا عجزت هذه الأسباب على تبرير ذلك فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ويعرضه للطعن[3].

فحكم البراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها الحكم بالإدانة عند تحريره، لأن الحكم بالإدانة يعتبر هدم لقرينة البراءة والتي هي الأصل في الإنسان والتي تعد يقين، ومن ثم فلا يقوى على هدمها إلا اليقين بحيث يتطلب أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد أو المخفف، ومن ثم فليس الحكم بالبراءة كالحكم بالإدانة مما لا يحتاج لكل معايير التسبيب، وكل ما يطلب من المحكمة في حالة الحكم بالبراءة هو أن تبين أن الأدلة المقدمة لا تولد قناعة جازمة بصحة ما أسند إلى المتهم[4].

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص669.

[2] مستاري عادل، المرجع السابق، ص 216.

[3] الخرشة محمد أمين، المرجع السابق، ص180.

[4] قرين إكرام، المرجع السابق، ص61.

المبحث الثاني: شروط صحة تسبيب الأحكام الجنائية وأهميتها:

إن تسبيب الحكم الجنائي يستوجب توافر عدة شروط حتى لا يكون محلا للطعن لعيوب التسبيب[1]، إذ يتعين على القاضي أن يبين في ورقة التسبيب الأسباب التي استقى منها اقتناعه الموضوعي والتي تعد ركنا جوهريا لصحة الحكم الجنائي إلى جانب ورقة الأسئلة.

فوجود الأسباب له أهمية كبيرة بالنسبة لأطراف الخصومة وفيه حفظ لحقوقهم وحماية للقاضي نفسه وتسهيل لدور المحكمة العليا في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول بالدراسة شروط صحة تسبيب الأحكام الجنائية في مطلب أول، لنخصص المطلب الثاني لدراسة أهمية تسبيب الأحكام الجنائية كما سيأتي تفصيله فيما يلي.

المطلب الأول: شروط صحة تسبيب الحكم الجنائي:

عند صدور الحكم الجنائي لابد أن تكون هناك مجموعة من الشروط يتحلى بها حتى يكتسب القوة والمتانة في مواجهة خصوم الدعوى الجنائية وحتى يكون الحكم متوافقا مع ما تقتضيه العدالة، وتتمثل هذه الشروط في شرط وجود الأسباب وشرط كفاية ومنطقية الأسباب والتي سنتناولها بالدراسة من خلال فرعين متتالين كما سيأتي تفصيله فيما يلي.

الفرع الأول: شرط وجود الأسباب:

إن وجود الأسباب الواقعية يعتبر ركنا أساسيا وجوهريا لصحة الحكم الجنائي فبدونه لا يمكن للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون[2]، فغياب أسباب يجعل من الحكم مشوبا بعيب انعدام التسبيب كما سبق وان فصلنا فيه سابقا ويجعله عرضة للطعن لا محالة، إذ لا يكفي أن تكون هذه الأسباب قائمة في ذهن القاضي ومخيلته[3] بل لابد أن

[1] الخرشة محمد أمين، المرجع السابق، ص139.

[2] علي محمد علي حمودة، المرجع السابق، ص637.

[3] الخرشة محمد أمين، المرجع نفسه، ص41.

يجسدها في حيثيات الحكم، لان الوجود المادي للأسباب هو عنصر جوهري للقول بان الحكم مسبب.

الفرع الثاني: شرط كفاية الأسباب ومنطقيتها:

إن مجرد وجود الأسباب لا يعني صحة التسبيب بل يجب أن تكون الأسباب كافية أي تظهر بوضوح وأيضا أن تكون منطقية لأن منطقية التسبيب تكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع وعما إذا كانت أسباب الحكم كافية لتكون صالحة كمقدمات سائغة تؤدي وفق العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه[1].

فلقد عبر المشرع الجزائري عن أهمية الأسباب في الفقرة الثانية من المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:" الأسباب أساس الحكم"، ولذلك كانت هناك شروط أخرى غير وجود الأسباب لابد من توافرها ليكون التسبيب صحيحا، وهما شرط كفاية الأسباب وشرط منطقية الأسباب وتخلفهما يعني وصم الحكم بعيب من عيوب التسبيب ألا وهو عيب قصور التسبيب.

لقد اوجب المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الأخير تسبيب الأحكام الجنائية لعدة اعتبارات منها رقابة المحكمة العليا للشرعية وأيضا تمكين الخصوم من معرفة المبررات والدوافع التي قادت محكمة الجنايات إلى قضائها وذلك يتطلب أن يكون الحكم مسببا تسبيبا كافيا من اجل تحقيق ذلك[2].

إذ يكون التسبيب كافيا عندما تبين محكمة الجنايات في ورقة التسبيب الأسباب التي أوردها القاضي في حكمه بدرجة من الكفاية لتحقيق النتيجة المتوصل إليها في منطوق

[1] قرين اكرام، المرجع السابق، ص54-61.

[2] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص198.

الحكم إما ببراءة المتهم أو إدانته، ويتحقق ذلك من خلال ذكر البيانات اللازمة للتسبيب التي تتعلق بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم و الرد على دفوعهم الجوهرية[1].

لا يكفي لصحة تسبيب الأحكام الجنائية أن يكون التسبيب كافيا وفقط، بل لابد أن يكون منطقيا لأن منطقية التسبيب تكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع وعما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه أم لا تصلح[2].

فبيان الأسباب يظهر صحة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتكوين مضمون اقتناعه الموضوعي ومدى صحة النتيجة التي توصل إليها هذا الاقتناع، فإذا عجزت هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، فإن ذلك يشوب استدلاله القضائي بالفساد في الاستدلال ومن ثم يكون محلا للطعن.

لهذا يتضح أن عيب الأسباب هنا في كونها رغم ما تضمنه الحكم الجنائي من عرض كامل للوقائع وبيان للأدلة ورغم أنه مستوف من حيث الشكل، إلا أنه لا يؤدي منطقيا إلى ما انتهت إليه المحكمة الجنائية في حكمها.

ويعد التسبيب منطقيا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم الجنائي من شانها ان تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها[3]، وتخلف هذا الشرط يصيب الحكم بعيب الفساد في الاستدلال[4].

ويرى البعض أن المنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وهو الذي يكفل اقتناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، وان ربط التسبيب بالمنطق ييسر مهمة المحكمة العليا في مراقبة الأحكام مما يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني[5].

---

[1] قرين اكرام، المرجع السابق، ص56.

[2] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص729.

[3] الخرشة محمد امين، المرجع السابق، ص182.

[4] محمد علي الكيك، المرجع السابق، 284.

[5] الخرشة محمد أمين، المرجع نفسه، ص183.

المطلب الثاني: أهمية تسبيب الأحكام الجنائية:

يكتسي تسبيب الأحكام الجنائية أهمية بالغة ينبغي الوقوف عندها بشكل مباشر، وقد أثبتت التجربة القضائية بما لا يدع مجالاً للشّك الأهمية القصوى للتسبيب، وبرهنت على أنّ إضفاء العدالة على الأحكام القضائية لا يتسنى ولا يظهر إلاّ من خلال وجود هذا التسبيب وبانعدامه تنعدم شرعية الأحكام ويفقد النّاس ثقتهم في القضاء، وقد وفقت محكمة النقض المصرية في الدلالة على هذه الأهمية في أحد أحكامها بقولها : "أنّ تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التّي فرضها القانون على القضاء إذ هو مظهر لقيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النّظر لتعرف الحقيقة التّي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا، وبه يسلّمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنّه كالعذر فيما يرتؤونه ويقدّمونه بين أيدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يدين على الأذهان من الشّكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة، ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبيين صحة الحكم من فساده".

هذا وقد أشار المشرع الجزائري إلى أهمية تسبيب الأحكام الجنائية في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله أن :"...الأسباب أساس الحكم...".

وقد أصبح التسبيب التزاما قانونيا في الكثير من الدول والتزاما دستوريا في بعضها الآخر، ومقرر دون نص قانوني يلزم به في دول أخرى وذلك باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي.

ويرجع ذلك في أن التسبيب يعتبر ضمانه من أعظم الضمانات التي تمخضت عنها الحضارة القانونية[1]، والتي تجنب العدالة البشرية من تحكم الرأي وسطوة العاطفة، وهي تقف جدارا منيعا ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية أو انفعال قد يؤثر في عدالة البشر[2]

[1] الخرشة محمد امين، المرجع السابق، ص97.

[2] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص156.

فالقاضي يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة، فلا بد من رقابته ومحاسبته عند استعمالها فبالتسبيب يمكن تحقيق الرقابة على عمل القاضي، فإذا كان التسبيب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية فهو ليس مجرد شكل تطلبه المشرع وإنما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة سواء في الصالح العام أو الصالح الخاص[1].

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب بيان أهمية تسبيب الأحكام الجنائية على الصعيدين العام والخاص وذلك من خلال فرعين متتاليين كما سيأتي تفصيله فيما يلي.

الفرع الأول: أهمية التسبيب على الصعيد العام:

يقوم تسبيب الأحكام الجنائية بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام، تتمثل في فتح المجال للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة، سواء كانت محكمة الجنايات الاستئنافية أو المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، كما أن الالتزام بالتسبيب يجعل القاضي يعتني بحكمه، ويدقق أفكاره ويمحص رأيه بالقدر الكافي، مما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره، وبث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر والفقه القانونيين عن طريق ما يكشفه من عيوب في التّشريعات والقوانين، وهو ما يوفر فرصة للمشرع لتدارك هذا النقص بتعديل النصوص المعيبة، ولذلك سندرس أهمية تسبيب الأحكام الجنائية من هاتين الزاويتين زاوية الرقابة على صحة الأحكام الجنائية وزاوية تطوير الفكر والفقه القانوني كما سيأتي بيانه فيما يلي.

أولا- دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام الجنائية.

يلعب التسبيب دورا هاما في تحقيق فعالية النظام وذلك من خلال مباشرة محكمة الجنايات الاستئنافية والمحكمة العليا الرقابة على صحة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية.

[1] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص64.

1/ دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الجنايات الاستئنافية:

يعد الطعن بطرق الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، وقد عرفه المشرع الجزائري في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 والذي كان محصورا بمحاكم الجنح والمخالفات فقط دون الجنايات[1] وهذا رغم النص عليه في المادة 05/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] وكذا المادة الثانية فقرة أولى من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في 22 نوفمبر 1984 والتي تنص: "لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة، الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى، وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجب أن تبنى عليه ممارسته"، إلى أن جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية قانون 17-07 [3] والذي يعد الأول من نوعه والذي يسمح بتطبيق هذا النظام على الجنايات بل وينظم إجراءاته وآجاله والجهة المختصة وآثاره كاملة أين أنشئت محكمة جنايات استئنافية تختص بنظر الاستئنافات المرفوعة إليها ضد الأحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية[4].

لم تكن الأحكام الجنائية في فرنسا قابلة للاستئناف قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البرتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 1984/11/22 والذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة، وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يجوز للمعني المطالبة

[1] حيث كانت تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على ان محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي، وبذلك فان أحكام محكمة الجنايات لا تكون محلا للطعن للطعن إلا بطريق النقض آو إعادة النظر.

[2] تنص المادة المادة 05/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:" لكل شخص وقعت إدانته بارتكاب جرم، الحق في مراجعة الإدانة والحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون."

[3] قانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية...".

بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول، لكن تفسير النص وقع فيه إشكال في التطبيق هل أن الدرجة الثانية جهة قانون فقط أم تنظر الموضوع أيضا وقد فسرته فرنسا في البداية بالحالة الأولى معتبرة محكمة النقض كافية لذلك ما دام يجوز الطعن بالنقض أمامها[1].

غير أن قضية "كرومباخ" الذي صدر ضده حكم غيابي قدم عريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قراراها بتاريخ 2001/02/13 أدانت بموجبه فرنسا على أساس أن العارض لم يكن حاضرا ولم يسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه كما أن التشريع لا يجيز له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم الجنائي الغيابي حتى على اعتبار أن هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي[2].

الأمر الذي أدى إلى تعديل التشريع لاستئناف الأحكام الجنائية وإلغاء إجراءات التخلف عن الحضور وهو المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري، أي أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي، ولذلك أنشئت المحاكم الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في قراراتها بالنقض أمام المحكمة العليا.

كما أن الاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي يشمل الدعويين سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية، ففيما يتعلق بالدعوى العمومية لا تتطرق محكمة الجنايات الاستئنافية إلى ما قضي به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة إستئنافية بل تمنح فقط فرصة ثانية للتقاضي، ومن ثمة فهي لا تمارس اي رقابة على الحكم المستأنف مادام أنها تعيد النظر في

[1] jean larguier, philippe conte, procedure prnale,23 edition, 2014, dalloz,p 555.

[2] مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، 20 سبتمبر 2017، ص15-16.

القضية من جديد، أما ما تعلق بالدعوى المدنية التبعية فالأمر مختلف فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتصدى من جديد وتفصل فيها بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء[1].

2/ دور التسبيب في إخضاع الأحكام الجنائية لرقابة المحكمة العليا:

إن الطعن بالنقض هو من بين الطرق التي يجوز الطعن بها في أحكام وقرارات محكمة الجنايات وهو ما نجد له الأساس في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وبالتالي فهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام حيث أنشئ كوسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية من طرف المحكمة العليا والتي ينحصر دورها في مراقبة مدى احترام القانون فيسميها الفقهاء بمحكمة القانون، كونها لا تنظر في موضوع الدعوى فهي ليست بدرجة ثانية للتقاضي بل هي تنظر في مدى صحة تطبيق القانون[3].

وقد نصت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه :"لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلاّ على أحد الأوجه الآتية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور التسبيب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة .
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار".

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص532.

[2] المواد495 و496 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3] حزيط محمد، المرجع نفسه، ص547.

و يعد التسبيب أحسن وسيلة لمحاكم الطعن بالنقض لضمان رقابتها على حسن تطبيق القانون، لذلك ذهبت المحكمة العليا في قرار لها إلى انه يمكن لها أن تثير وجه التسبيب تلقائيا دون حاجة لإثارته من طرف الأطراف[1] حيث يعتبره بعض الفقه من القواعد الإجرائية التي تتصل بالنظام العام، فهو يناقش مجمل الأسباب التّي اعتمدها الحكم كأساس لمنطوقه وقد ثار التساؤل في الفقه القانوني حول ما إذا كانت هناك علاقة سببية قائمة بين الالتزام بالتسبيب ونظام النقض؟.

فقد ظهر التسبيب للوجود قبل ظهور نظام الطعن بالنقض، فالتسبيب لم يرتبط تاريخياً إطلاقاً بهذا النظام، إذ أنّه ثبت أنّ كثيراً من الأنظمة تأخذ بنظام التسبيب دون أن تأخذ بنظام النقض.

ففي الدّول ذات النظام الأنجلوسكسوني تلتزم الجهات القضائية فيها بتسبيب الأحكام دون أن يتعدّى ذلك للأخذ بنظام النقض[2].

فيعد تسبيب الأحكام الجنائية ضروريا حتى في الأحكام التّي لا يجيز القانون الطعن فيها بالنقض، ذلك أنها وسيلة لا غنى عنها لسير العدالة الجنائية وسيادة القانون، غير أنّ الأخذ بنظام النقض يفرض بالضرورة بنظام التسبيب، فقد ثبت تاريخياً في فرنسا أنّ مجلس الملك الذّي كان يعتبر آنذاك بمثابة جهة طعن بالنسبة للأحكام التّي تصدرها المحاكم الدنيا، حيث يقوم الملك فيه بطلب من المحاكم تحديد الأسباب التّي بني عليها الحكم ليتمكن المجلس المذكور من ممارسة رقابته عليها، وهذا ما يؤكّد أنّ نظام النقض كان مرتبطاً بنظام التسبيب.

[1] قرار رقم:463 مؤرخ في 1981/03/14، الغرفة الجزائية الثانية، القسم الثاني، المحكمة العليا(غير منشور)، ص159.
[2] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص71-72.

وغداة قيام الثورة الفرنسية فرض نظام النقض تسبيب الأحكام حتى تكون له فعالية في الواقع وهذا ما أكّدته العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية والتّي ألغت كثيراً من الأحكام بسبب انعدام وغياب التسبيب أو بسبب نقص وعدم كفاية التسبيب.

ونخلص ممّا سبق إلى نظام النقض يفترض بداهة الالتزام بالتسبيب والعكس غير صحيح ذلك أنّه لولا التسبيب لأصبح الطعن بالنقض مجرد حقّ شكلي ليس له أي مضمون، ولعجز الأطراف عن كشف العيوب التّي قد تعتري الحكم الصادر[1].

التزام بالتسبيب يمكن محكمة الطعن بالنقض" المحكمة العليا الجزائر"من الرقابة على الأسباب التي بنى عليها القاضي الجنائي حكمه وتتأكّد أنّ هذه الأسباب لها مصدر في أوراق الدعوى ويؤدي عقلاً إلى النتيجة التّي انتهى إليها.

ثانيا- دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني:

إن الالتزام بالتسبيب يلزم القاضي الاهتمام بحكمه، وذلك لكي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته، ويتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره وهذا يؤدي إلى تقوية الحكم ويبتعد عن أي خطأ قد يشوبه، ومن جانب آخر فإن الالتزام بالتسبيب من شأنه إثراء الفكر القانوني، إذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي للقانون، ولذلك فالتسبيب لديه دور هام في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني[2].

1/ دور التسبيب في تقوية الحكم:

يدعو التسبيب بشكل ملحّ القضاة الاعتناء بأحكامهم قبل صدورها عن طريق التدقيق والدّراسة الجيّدة، لإقناع الخصوم والجمهور والمحكمة العليا لما انتهوا إليه من نتائج فالتسبيب مدعاة للقاضي للابتعاد قدر الإمكان عن الأخطاء والزلات والهفوات، بل فقد اعتبر بعض الفقه أن أي قاضي يرفض تسبيب أحكامه يعد أكبر عدو للقوانين.

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص103.

[2] الخرشة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 103-104.

كما يخفّف التسبيب من الأخطاء التّي قد ترتكب أثناء تحرير الأحكام خاصة في الديباجة والتّي عادة ما يقوم بتحريرها كتّاب الضبط، ونظراً لكثرة انشغالهم فإنّهم قد يقعون في بعض الأخطاء غير أنّ التسبيب الجيّد والمحكم يخفّف من حدّة هذه الأخطاء ويجنب الأحكام الصادرة بهذا الشكل أن تكون عرضة للطعن بالنّقض[1]، وقد سارت محكمة النقض المصرية في هذا الاتّجاه في العديد من أحكامها.

ويلعب التسبيب دوراً معتبراً في استقرار المراكز القانونية واكتساب الأحكام الحجيّة القانونية، ذلك أنّ التسبيب القوي هو الذّي يمنح للأحكام حجيّة مطلقة يمتنع معها الرّجوع مرّة أخرى لنفس الموضوعات التّي فصل فيها التسبيب، كما أنّه إذا وجد غموض في المنطوق الصادر بموجب حكم نهائي حائز على قوّة الشيء المقتضي فيه فإنّه لا بدّ للرّجوع إلى التسبيب لرفع اللّبس والغموض الذّي اكتنف منطوق الحكم[2].

هذا بالإضافة لما يقدّمه التسبيب للمشرّع من اقتراحات يمكن الاستفادة منها في رسم السّياسة الجنائية الحديثة بكشفه عن أسباب وخطورة الجرائم المرتكبة والدوافع التّي أدّت إلى ذلك، وهو ما يساعد القضاة فيما بعد في اختيار العقاب المناسب للمذنبين ويساهم بالتالي في إصلاح وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه مرّة أخرى في المجتمع، فالتسبيب يكشف عن هذه المعاني للمشرّع ويمنحه الفرصة للقيام بإصلاحات تتماشى ومبادئ السياسة الجنائية الحديثة لاسيّما إذا تعلّق الأمر بجنوح الأحداث، فإنّ الكشف عن أسباب انحرافهم في الأسباب يمثل مجالاً خصباً للدارسين والمصلحين لوضع الحلول الملائمة لتفادي هذه المشاكل السّلوكية المنحرفة، وينبّه المشرعين لتعديل قوانينهم بما يتماشى وهذه الفكرة التّي كان للتسبيب الفضل البارز في إبرازها وكشفها[3].

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 15.

[2] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 117.

[3] المرجع نفسه، ص117.

2/ دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني:

يساهم التسبيب بشكل واضح في تطوير الفكر القانوني، حيث تثري الأحكام المسبّبة ميدان الحقل القانوني لاسيّما تلك الأحكام الصادرة عن جهات الطعن– المحكمة العليا –وما تتضمنه من نظرة ثابتة للقواعد القانونية، ولذلك تعتبر الاجتهادات القضائية الصادرة عنها أحد المصادر التفسيرية التّي يلجأ القضاة والدّارسون لفهم النّصوص القانونية، فضلاً لما لها من قيمة أدبية وأخلاقية على قضاة الموضوع[1].

إنّ أسباب الحكم كثيراً ما تكون موضع دراسة من فقهاء القانون حيث تخضع للتحليل والشّرح بل أنّ بعض كلّيات الحقوق تتضمن على مادة تُدَرس للطلبة تسمى مادة التعليق على الأحكام[2]، وهو ما يسمح بحدّ ذاته بإثراء الفكر القانوني وتطويره وينتج عنه تفسير وإيضاح القواعد القانونية، فالعديد من النّظريات والأفكار القانونية ظهرت بفضل التسبيب كنظرية الظروف الطارئة ومبدأ حسن النيّة في تفسير العقود ونظرية المسؤولية عن الأشياء ضف إلى ذلك انّ العديد من القوانين عدّلت وطوّرت بسبب تفسير القاضي الجنائي لها وإكمال النقائص الموجودة فيها.

فالتسبيب يسمح بالدراسة العلمية للأحكام القضائية ويتّبع التّطور العلمي للقضاء، كما يتحقّق به التجديد والتّطوّر للقوانين بشكل عام.

كما يؤدي التسبيب إلى التطوّر الهائل في الدّول التّي تأخذ بنظام السّوابق القضائية مثل إنجلترا وأمريكا حيث يدفع التسبيب القضاة في هذا النّظام إلى تمحيص أحكامهم بشكل دقيق لأنّها ستكون بمثابة المراجع في تطبيق القانون، إذ يعمل التسبيب على توحيد أحكام القضاة وتأسيس قواعد ومبادئ قضائية يرجع إليها عند الحاجة.

---

[1] تعدّ قرارات المحكمة العليا بمثابة مصدر تفسير الأحكام القانونية، وفي التطبيق العلمي كثيرا ما يستند القضاة على هذه القرارات المسببة خاصة تلك التّي تصدر من الغرف المجتمعة لتبرير أحكامها لما لها من تأثير قوي على نفس القضاة.

[2] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 110.

كما يجتهد القضاة عن طريق التسبيب في تطوير القواعد القانونية الموجودة، وقد ثبت تاريخياً أنّ العديد من أحكام القضاة المشهورة كان لها الفضل الكبير في ظهور قواعد قانونية جديدة باعتبار أن الأحكام القضائية تعد هي الأخرى مصدرا من مصادر القانون[1].

الفرع الثاني: أهمية التسبيب على الصعيد الخاص.

إذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام تتمثل في فتح سبل الرقابة على الأحكام الجنائية، فإنه أيضا يؤدي دورا هاما يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة من خلال كفالة حق الدفاع وتكريس مبدأ حياد القاضي.

أولا- تكريس مبدأ حياد القاضي.

الحياد هو عدم الانحياز أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز إلى أي من الخصوم في الدعوى، وهذا الحياد لابد أن يتحقق سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها[2].

فالتسبيب يبين مدى التزام القاضي باحترام الخصوم، بحيث لا يحق له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، أما فيما يخص البحث عن أدلة الدعوى فالقاضي يلتزم بما طرح عليه في الدعوى فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم تحقيقا لمبدأ الوجاهية، فلا يجوز أن يقضي بأدلة استقاها من خارج ملف الدعوى، أو أن يحكم بناء على علمه الشخصي[3].

إذ يعتبر التسبيب المظهر الخارجي لما دار في وجدان القاضي من أفكار وميول تكونت لديه مما دار في الجلسة من مناقشات وما قدم فيها من أدلة وإثباتات، فيمثل التسبيب ضمانة هامة لما قد يقع فيه القاضي من انحراف أو ميل لحساب طرف على الآخر فيخرق

[1] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص111.

[2] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص67-68.

[3] محمد علي محمد حمودة، المرجع نفسه، 94.

معه واجب الحياد، فالتسبيب من التزّامات العدالة فهو دين على القاضي واجب الأداء نحو المتقاضين[1] ومن ثمة يرقى بحكمه إلى مرتبة العدل عن طريق إبداء أسباب جدّية تكون موضع اقتناع من طرف الخصوم[2].

إنّ التزام التسبيب يدفع القاضي إلى التريث في إصدار أحكامه، فيخضعها للدراسة المعمقة والإحاطة بكل جوانب الموضوع، وهو بهذا يحقق هدفين في نفس الوقت، الهدف الأوّل يتمثل في قيامه بما يمليه عليه ضميره لتحقيق العدل، والهدف الثاني ليتفادى أن يتعرض حكمه للنقض والإلغاء من طرف الجهات القضائية المختصة بالرقابة على الأحكام وذلك لنقص التسبيب أو انعدامه[3].

فالتسبيب يعتبره البعض بمثابة الترجمان لضمير القاضي الذي يؤدي واجبا مقدساً بتحريه فكرة العدالة، والتي توصل إليها من خلال إحاطته بالدّعوى بكافة عناصرها والظروف المحيطة بها، ذلك أنّ القاضي الجنائي وإن كان يتمتع بحرية كاملة في تقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه فإنّه ملزم بأن يكون هذا التقدير منطقياً ومسبباً، فهذا المبدأ الذي يسيطر في قانون الإجراءات الجزائية لا يعني إطلاقاً التحكم القضائي، فالقاضي ملزم بأن بتحري المنطق السليم، ذلك مسألة التسبيب بالدّرجة الأولى هي مسألة منطق[4] في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه ولذلك فإنّ محكمة النقض تراقب صحة الأسباب التي تستدل بها على هذا الاقتناع.

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص845.

[2] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص61.

[3] mensuelle,lrxis nexis ,juris classeur 4 émé édition, Dalloz.paris.2006,p 353.

[4] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص850.

ثانيا – الحفاظ على حقوق الدفاع.

إن بيان الأسباب يؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم[1]، فالتسبيب يلعب دور في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية أو لقانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة الأعلى درجة في الرقابة من أنه احترم حق الدفاع، وعليه فإن القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه وتوافر الشروط اللازمة والجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها.

هذا ويعدّ التسبيب احد الضمانات الدستورية الهامّة التّي تكفل للأفراد شأنها شأن الحقوق الأساسية الأخرى التّي نصّ عليها الدستور مثل قرينة البراءة وغيرها[2]، فضلاً عن ذلك فالتسبيب يولد الثقة والاطمئنان في مرفق القضاء، إذ يؤكد للخصوم أنّ هذا الحكم لم يأت وليد الصدفة أو الأهواء او العواطف وإنّما جاء كثمرة للبحث والاجتهاد المضني.

وعليه وحتى يؤدي التسبيب هذا الدور المنوط به ويحقّق هذه الأهمية والتّي تطمئن فيها النفوس لعدالة القضاء، فينبغي أن يكون تسبيباً حقيقياً ونوعيا ومنطقياً ومقبولاً، وليس مجرّد ورقة من أوراق الإجراءات التّي تشترطها القوانين الإجرائية لصحة الحكم من الناحية الشّكلية كما أنّه لا ينبغي أن تكون الأسباب التي يستند عليها الحكم الجزائي مبهمة أو عامة أو غامضة، بحيث لا يتمكن الخصوم فيها من الإطلاع على الأسباب الحقيقية التي أدت على وجود هذا الحكم، فحكم الإدانة إذا كان مبنياً على أسباب لا تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتائج التي انتهى إليها يعدّ حكماً معيباً جانبه الصواب والدّقة، ويعتقد العديد من المفكرين أن إعلان الأسباب يعد اليوم من متطلبات الديمقراطية، فالعدالة يجب أن تقدم حسابا للمواطن بواسطة أحكام قضائية واضحة ومنطقية ومؤسسة.

[1] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 69.

[2] سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص847.

فقد نقضت المحكمة العليا بالجزائر عدّة قرارات قضائية لاعتمادها في إدانة المتهمين على مجرد أقوال عامة واعتبرت أنّ هذا القرار خالي من أي تسبيب كما تفرض ذلك المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية لاعتمادها في إدانة المتهم على مجرد القول أنّ التهمة ثابتة ضدّ المتهمين دون الإتيان بأي دليل يثبت عملية الإدانة التي توصل إليها القضاة[1]، أو الاعتماد على مجرد أقوال الضحية وما ورد في التحقيق الابتدائي فقط خلافاً لنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم قضاة الموضوع بتأسيس أحكامهم على الأدلة المقدمة خلال المرافعة[2].

[1] قرار مؤرخ في 1989/07/04، ملف رقم62959، المجلة القضائية، 1991، العدد الثاني، ص230.

[2] قرار مؤرخ في 1988/01/05، ملف رقم 49521، المجلة القضائية، 1991، العدد الثاني، ص214.

خلاصة الفصل الثاني

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري اقر صراحة تسبيب الأحكام الجنائية في نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال ما يعرف **بورقة التسبيب**، هذه الأخيرة التي يجب أن يضمنها الرئيس أهم العناصر او الأسباب والأدلة التي استقرت عليها عقيدته وأصبحت مصدرا لاقتناعه إما بإدانة المتهم او تبرئته من التهمة المنسوبة إليه، هذه الأسباب التي يتعين أن تكون كافية وشافية ودقيقة مسترسلة ومنطقية سواء من حيث الوقائع او القانون، تبرر النتيجة المتوصل إليها في منطوق الحكم وإلا كان الحكم مشوبا بعيب انعدام التسبيب أو قصوره.

فإذا كان القضاء يسعى إلى تحقيق العدل والمساواة داخل المجتمع فلاشك أن الوسيلة الممتازة التي يعبر بها عن عدله في الأحكام الجنائية هي التسبيب لما لهذا الأخير من أهمية بالغة على الصعيدين العام والخاص، فهو يجسد الطريقة المثلى لإعمال رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية على حد سواء ومدى التزام القضاة بالتطبيق الصحيح للقانون، كما انه في نفس الوقت يترجم العملية الذهنية التي دارت في ذهن القاضي ويجسدها في الوقائع من خلال حيثيات الحكم ومن ثمة ضمان محاكمة عادلة للمتهم.

خاتمـــة

في ختام دراستنا لموضوع تسبيب الأحكام الجنائية لا يسعنا سوى القول أن المشرع الجزائري حسننا فعل بإلزامه للقاضي الجنائي تسبيب الأحكام الجنائية في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 17-07 من خلال ورقة الأسئلة، هذا التعديل الذي من شانه أن يعزز المركز القانوني للمتهم ويكرس القواعد الكفيلة بإرساء دعائم محاكمة جنائية وفقا للمعايير الدولية، فالتسبيب يعد ضابطا أساسيا في تسطير قناعة القاضي وضمانة ممنوحة للخصوم في نفس الوقت، بحيث يمكنهم من معرفة المنهج والأسلوب الذي اتبعه القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع وصولا إلى النتيجة التي تضمنها منطوق الحكم، كما انه يجسد الرقابة الفعلية للمحكمة العليا على صحة الأحكام الجنائية.

وانسجاما مع نص المادة 144 من الدستور الجزائري أكد المشرع الجزائري على ضرورة تسبيب الأحكام الجنائية في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا لإحداث نوع من الانسجام بين المبادئ الدستورية والقواعد القانونية الوضعية، إلا أن هذا التعديل الأخير وضع محكمة الجنايات تحت هيمنة العنصر الشعبي (المحلفين) ما أثار العديد من الإشكاليات، وعليه فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها فيما يلي:

أ/ النتائج :

1.تسبيب الأحكام الجنائية التزام قانوني يترجم من خلال القاضي الجنائي العملية الذهنية التي دارت في ذهنه، هذه الأسباب التي تعد أساس الحكم الجنائي والتي يشترط فيها ان تكون كافية وشافية ومنطقية تحقق الغاية منها في تفسير النتيجة المتوصل إليها.

2.تسبيب الأحكام الجنائية يخلق نوع من الاطمئنان في نفس خصوم الدعوى الجنائية، ويمكن المحكمة العليا من ممارسة الدور الرقابي المنوط بها باعتبارها محكمة قانون تنظر في مدى صحة الأسباب التي كونت اقتناع القاضي دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع.

3.تأكيد المشرع الجزائري على وجوب تسبيب الأحكام الجنائية من خلال ما يعرف بورقة التسبيب إلى جانب ورقة الأسئلة إقرار ضمني منه بان هذه الأخيرة لم تكن يوما بمثابة تسبيب للأحكام الجنائية التي كانت تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي.

4. إلزام القضاة بتسبيب الأحكام الجنائية المبنية أساسا على إقامة الدليل حسب نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية تناقض صارخ ويتعارض ومبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في المادة 307 من ذات القانون التي تؤكد بان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم.

5. تسبيب الأحكام الجنائية يتعارض تماما والتشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات أربعة قضاة شعبيين لا يخضعون لأي تكوين في المجال القانوني مقابل ثلاثة قضاة محترفين، ومن ثم فان صوت الرئيس لا يحدث أي فرق في هذه المعادلة، هذا الأخير الذي يلزم بتسبيب رأي جهة لا تملك أي دراية فالمجال القانوني، كون أن المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد أن مداولة أعضاء محكمة الجنايات تتم من خلال عملية تصويت سرية بالإجابة عن الأسئلة المطروحة بنعم أو لا دون بيان الأسباب التي أدت لذلك.

ب/ الاقتراحات:

1.دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية في الشق المتعلق بمحكمة الجنايات وتسبيب أحكامها بإلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات الذي يتناقض ومبدأ التسبيب القائم على إقامة الدليل والأخذ بالدليل الكافي للإدانة او البراءة مثلها مثل أحكام محكمة الجنح والمخالفات.

2.تعديل نظام عمل محكمة الجنايات الاستئنافية بإلغاء عبارة:" دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء" المنصوص عليها في المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك حتى تجسد

محكمة الجنايات الاستئنافية مبدأ التقاضي على درجتين فعلا، وتمارس الرقابة على صحة الأحكام الجنائية الابتدائية.

3.الانتقاء الجيد للمحلفين مع وجوب إخضاعهم لدورات تكوينية في المجال القانوني وإبراز دورهم في محكمة الجنايات وتوعيتهم بخطورة المهمة الملقاة على عاتقهم وهذا للإبقاء على فكرة إعطاءهم الأغلبية العددية وفكرة تسبيب الأحكام، أو تقليص عددهم إلى اثنين حتى يكون صوت الرئيس فيصلا بينهم في حالة تساوي الأصوات، مع وجوب إخضاعهم للتكوين القانوني في جميع الأحوال.

4.تعديل أحكام المادة 309-1 من ق.ا.ج بجعل طريقة المداولة علنية مع وجوب تقديم الأسباب من قبل جميع أعضاء محكمة الجنايات والدوافع التي جعلتهم يتخذون قرارهم بالإدانة أو البراءة، حتى تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها والتي ستعتمد في بيان أسباب الحكم.

5.منح آجال كافية للقضاة لتسبيب أحكامهم تسبيبا كافيا وافيا نافيا للجهالة وعدم تقييدهم بمدة 3 أيام لإيداع ورقة التسبيب كونها مدة غير كافية.

6.إلغاء نظام العمل بورقة الأسئلة كون أن ورقة التسبيب كافية لبيان العناصر والأدلة التي من اجلها تم التوصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته.

كان هذا مجمل ما توصلنا إليه من نتائج وما تراء لنا من اقتراحات، في أمل أنها أجابت على الإشكالية المطروحة في الموضوع والتي تؤكد على إلزامية تسبيب الأحكام الجنائية، كما يقول المبدأ الذي أورده الفرنسي:" أنا احكم إذا أنا اسبب" JE JUGE DONC JE MOTIVE ونسال الله عز وجل ان يكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل بالإحاطة بالموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/12/08 جريدة رسمية عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

❖ **القوانين**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.
- القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27-03-2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 الصادر بتاريخ 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جوان 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المراجع

1/المراجع باللغة العربية

❖ **<u>الكتب:</u>**

1.إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية، مطبعة مصر، الجزء الأول، 1960.

2.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، بيروت، 1997.

3.بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزء1.

4.بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط، 2002.

5.حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

6. ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر.

7.الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

8.سعد عبد العزيز، محاضرة بعنوان الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة ندوة وطنية للقضاء الجنائي 25/24 نوفمبر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1994.

9.سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1999.

10. سيدهم مختار، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا(عدد خاص 203).

11. سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.

12. عبيد رؤوف، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986.

13. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983.

14. عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتية الجديدة والقوانين المكملة له، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية 1990.

15. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة دراسة مقارنة، دار الهاني للطباعة، الطبعة الأولى، 1994.

16. عمرو عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر 1999.

17. فريدة بن يونس، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي مقياس تنفيذ الأحكام، 2017-2018.

18. الكيك محمد علي الكيك، تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، 1988.

19. المصاورة محمد، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

❖ **<u>االرسائل والمذكرات الجامعية :</u>**

1.التجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2.الزويد فؤاد خالد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999.

3. سعيد عبد اللّطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.

4.قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014.

5.مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2010-2011.

6.مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

❖ **المقالات والبحوث:**

1.موساوي زهير وخلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (دع)، سنة2017

2.سيدهم مختار، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، 20 سبتمبر 2017.

❖ **المجلات القضائية:**

- لسنة 1989، عدد 03.
- لسنة 1989، عدد 04.
- لسنة 1990، عدد 01.
- لسنة 1991، عدد 02.
- لسنة 1992، عدد 02.
- لسنة 2003، عدد 01.

2/المراجع باللغة الأجنبية:

1. G.stephanie, G.levasseur, b.bouloc, procedure penale, dalloz delta, 16 edition, 1996.

2. jean larguier, philippe conte, procedure prnale,23 edition, 2014, dalloz.

الفهرس

العنوان: الصفحة

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتسبيب الأحكام الجنائية

المبحث الأول: مفهوم تسبيب الأحكام الجنائية..... 9

المطلب الأول: تعريف تسبيب الأحكام..... 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي..... 9

الفرع الثاني: تعريف التسبيب في التشريع والقضاء الجزائري..... 13

المطلب الثاني: طبيعة التسبيب..... 18

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسبيب..... 19

الفرع الثاني: الطبيعة المنطقية للتسبيب..... 20

المبحث الثاني: أحكام محكمة الجنايات..... 21

المطلب الأول: محكمة الجنايات قبل التعديل..... 23

الفرع الأول: مفهوم محكمة الجنايات..... 24

الفرع الثاني: مبررات عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات..... 31

المطلب الثاني: محكمة الجنايات في ظل تعديل القانون 07/17..... 32

الفرع الأول: أهم التعديلات التي جاء بها قانون 17-07 33

الفرع الثاني: مبررات تسبيب أحكام محكمة الجنايات..... 36

ملخص الفصل الاول..... 40

الفصل الثاني: النظام القانوني لتسبيب الأحكام الجنائية

المبحث الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجنائية وآثار مخالفتها 43

المطلب الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجنائية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية 43

الفرع الأول: قواعد تسبيب الأحكام الجنائية في حالة الإدانة.. 44

الفرع الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجنائية في حالة البراءة..... 51

المطلب الثاني: آثار مخالفة قواعد تسبيب الأحكام الجنائية..... 52

الفرع الأول: عيب انعدام التسبيب..... 53

الفرع الثاني: عيب القصور في التسبيب 58

المبحث الثاني: شروط صحة تسبيب الأحكام الجنائية وأهميتها 60

المطلب الأول: شروط صحة تسبيب الحكم الجنائي..... 60

الفرع الأول: شرط وجود الأسباب..... 60

الفرع الثاني: شرط كفاية الأسباب ومنطقيتها..... 61

المطلب الثاني: أهمية تسبيب الأحكام الجنائية..... 63

الفرع الأول: أهمية التسبيب على الصعيد العام..... 64

الفرع الثاني: أهمية التسبيب على الصعيد الخاص..... 72

ملخص الفصل الثاني..... 76

خاتمة: 78

قائمة المصادر والمراجع..... 82

الملاحق .....

الملخص .....

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء :
محـــكمة الجنـايـات

حكم جنـــائي

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم: / /

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء خنشلة
بتاريخ الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و ستة عشر

تحت رئاسة السيد(ة): برتبة مستشار — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشار — عضوا
وبعضوية السيد (ة): مستشار — عضوا
وبعضوية السيد (ة): والسيد (ة): — محلفين
و بحضور السيد (ة): — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): — أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ بمجلس قضاء

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): متهم حاضر موقوف
من مواليد: بـ:
إبن: و عازب -ة
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة): و
المتهم بـ: // حجز شخص بدون امر من السلطات المختصة

طبقا للمواد: المادة 291 ف1 من قانون العقوبات.

حيث يستخلص من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بالمجلس في فهرس رقم
و من المرافعات التي دارت بالجلسة السؤال التالي :

السؤال: 1

هل أن المتهم المولود في لأبيه و لأمه ،
جزائري الساكن حي ، مذنب لإرتكابه يوم ومنذ زمن لم
يتقادم بعد دائرة إختصاص محكمة الجنايات واقعة إحتجاز شخص بدون أمر من
السلطات المختصة إضرارا بالضحية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 291 من
قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم 01 /14 ؟
الجواب: 1
لا بالأغلبية
السؤال: 2

- سؤال طرحه دفاع المتهم قبل البدء في المرافعات : هل المتهم يستفيد من أحكام المادة
294 /2 ق ع ؟
الجواب: 2
لا بالأغلبية

وقائـع المرافعـات

و عليه فإن محكمة الجنايات قضاة ومحلفين
بعد الإعلان عن إفتتاح الجلسة و التأكد من حضور المتهم و من هويته

رقم الجدول.
رقم الفهرس:

بعد تشكيل محكمة الجنايات كما يتطلبه القانون
بعد تلاوة قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح و المخالفات القسم الثاني) المؤرخ في
فهرس رقم
بعد تلاوة قرار غرفة الإتهام الصادر عن مجلس قضاء في فهرس رقم

بعد تلاوة قرار غرفة الإتهام بمجلس قضاء الصادر في فهرس رقم

بعد تلاوة قرار الإحالة الصادر في فهرس رقم المتضمن إحالة المتهم المبينة هويته أعلاه على محكمة الجنايات بالتهمة الملاحق بها
بعد إستجواب المتهم
بعد سماع الشهود
- بعد سماع النيابة العامة في مرافعتها و إلتماساتها الرامية إلى إدانة المتهم ومعاقبته بسبع سنوات سجنا
بعد سماع دفاع المتهم المتمثل في الاستاذ في مرافعاته و إلتماساته الرامية الى البراءة أصلا و في الإحتياط التمسك بالسؤال الإحتياطي
بعد تمكين المتهم من الكلمة الأخيرة أين إلتمس البراءة
بعد إقفال باب المرافعة و تلاوة الأسئلة و نص المادة 307 من ق إ ج
و بعد المداولة بين أعضاء محكمة الجنايات المشكلة من القضاة المحترفين و المحلفين و التي خلصت إلى أن المتهم : غير مذنب لإرتكابه يوم جناية إحتجاز شخص دون أمر من السلطات المختصة إضرارا بالضحية ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 291 من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم 14/01 .

لـهذه الأسـباب

قضت محكمة الجنايات علنيا حضوريا وجاهيا و نهائيا:
ببراءة المتهم من جناية إحتجاز شخص دون أمر من السلطات المختصة .
و إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العمومية .

الرئـيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء :

محـــكمة الجنـايـات

حكم جنـــائي

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء

بتاريخ

تحت رئاسة السيد(ة): برتبة رئيس غرفة — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشار — عضوا
وبعضوية السيد (ة): مستشار — عضوا
وبعضوية السيد (ة): والسيد (ة): — محلفين
و بحضور السيد (ة): — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): — أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ بمجلس قضاء

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): متهم حاضر موقوف
من مواليد: ب:
إبن: و متزوج -ة
الساكن: بلدية
دفاعه الأستاذ (ة): و
المتهم بـ: // جناية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد احداثها

طبقا للمواد: المادة 264 ف4 من قانون العقوبات.

حيث يستخلص من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بالمجلس في فهرس رقم
الأسئلة التي تلاها الرئيس بالجلسة العلنية طبقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ما عدا الأسئلة الخاصة بظروف التخفيف فقد طرحت من طرف الرئيس بداخل قاعة المشورة

السؤال: 1

- هل أن المتهم: ، المزداد في : ، لأبيه و لأمه
، جزائري الجنسية ،غير مسبوق قضائيا ،المقيم ،
مذنب لإرتكابه بتاريخ: 08/08/ 2016 بعين الطويلة دائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء خنشلة و ذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم المسقط بعد جرم الضرب والجرح العمدي إضرارا بالضحية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات؟

الجواب: 1
نعم بالأغلبية

السؤال: 2

- هل أن جرم الضرب والجرح العمدي أفضى إلى وفاة الضحية المذكورأعلاه دون أن يكون المتهم المذكورأعلاه يقصد إحداثها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة264 فقرة4 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 2
نعم بالأغلبية

السؤال: 3

- سؤال طرحه دفاع المتهم :

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

هل ان وفاة الضحية كانت طبيعية و تعود الى مرضه بالقلب كما تثبته الخبرة الطبية ام لا ؟

الجواب: 3
لا بالأغلبية
السؤال: 4

- سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولة :
هل أن المتهم يستفيد من ظروف التخفيف المقررة بالمادة 53 من قانون العقوبات؟
الجواب: 4
نعم بالأغلبية

وقائع المرافعات

وعليه فإن محكمة الجنايات
- بعد إعلان تشكيل محكمة الجنايات طبقا للقانون .
- بعد تلاوة قرار الإحالة بالجلسة .
- بعد الاستماع إلي المتهم في تصريحاته بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه .
واستجوابه من طرف الرئيس عن التهمة المنسوبة إليه
وكذا ما قدمه من أوجه الدفاع عن نفسه وكذلك ما أجاب عنه من الأسئلة التي وجهت إليه سواء من طرف أعضاء المحكمة أو من ممثل النيابة بالجلسة أو من الدفاع .
- بعد الاستماع الى تصريحات الأطراف المدنية:
- بعد الاستماع إلي ممثل النيابة العامة في مرافعته والتماساته الشفوية بالجلسة والذي إلتمس إنزال عقوبة: 20 سنة سجنا .
- بعد الاستماع إلي مرافعات دفاع المتهم أين التمس التصريح : بالبراءة
- حيث أن الكلمة الأخيرة عادت للمتهم أين التمس : البراءة
- حيث أنه تم إقفال باب المرافعة من طرف الرئيس الذي كان قد طرح بالجلسة الأسئلة للإجابة عنها بقاعة المداولات إعمالا لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية وكانت كما هو أعلاه.
- بعد المداولة بالأغلبية قضاة محترفين وبمشاركة المحلفين .
- وبناءا علي أحكام المواد:284،280، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 298، 300، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 313، 314، 597، 598، 599، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية .
- وبناءا علي أحكام المادة: 264 فقرة4 من قانون العقوبات .
- وبناءا علي ورقة الأسئلة والأجوبة عنها.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الجنايات علنيا نهائيا حضوريا قضاة و محلفين و بالأغلبية الأصوات :
بإدانة المتهم بجناية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها طبقا للمادة 264 فقرة4 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بسبعة (07) سنوات سجنا ، و تحميل المتهم المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى ، مع الحكم عليه بالحجر القانوني و حرمانه من حق الإنتخاب لمدة 05 سنوات ابتداءا من انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه .
و قد نبه الرئيس المتهم أن له مهلة 08 ايام للطعن بالنقض في هذا الحكم ابتداءا من النطق به.
بذا صدر الحكم و افصح به بالجلسة العلانية المذكورة أعلاه و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء :
محـــكمة الجنـايـات الإبتدائية

حكم جنـــائي

رقم القيد العام:
رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الجلسة:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية بـمحكمـة الجنـايـات الإبتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء
بتـاريـخ من شهـر سنـة ألفين و ثمانية عشر

تحت رئاسة السيد(ة): برتبة رئيس غرفة — رئيســا
وبعضوية السيد (ة): مستشار — عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): مستشار — عضـــوا
و بعضوية السيد (ة): — مـحـلفـا
و: — مـحـلفـا
و: — مـحـلفـا
و: — مـحـلفـا
و بحضور السيد (ة): — نـائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): — أمين الضبط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ بمجلس قضاء

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـد المتهم:

1). متهم حاضر موقوف
من مواليد: بـ:
إبن: و عازب -ة
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد

طبقا للمواد: المادة 254؛المادة 255؛المادة 256؛المادة 257؛المادة 261 ف1 من قانون العقوبات.

- طرحت الأسئلة التي تلاها الرئيس بالجلسة العلنية طبقا لنص المادة:305 من قانون الإجراءات الجزائية ما عدا الأسئلة الخاصة بظروف التخفيف فقد طرحت من طرف الرئيس بداخل قاعة المشورة.

السؤال: 1

- هل أن المتهم المولود في ،لأبيه ولأمه
، جزائري الجنسية ، غيرمسبوق قضائيا ،المقيم
،مذنب بارتكابه بتاريخ: - دائرة اختصاص محكمة الجنايات
بمجلس قضاء وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد واقعة إزهاق روح الضحية
عمدا وذلك بطعنه بواسطة سكين على مستوى صدره الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين: 254 و261 فقرة 01 من قانون العقوبات؟

الجواب: 1
نعم بالأغلبية.

السؤال: 2

- هل أن واقعة إزهاق روح الضحية موضوع السؤال الأول إرتكبها المتهم ،
مع سبق الإصرارو ذلك بعقده العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على الضحية طبقا للمادة 256 من قانون العقوبات؟

الجواب: 2

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

نعم بالأغلبية.

سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولة :
السؤال: 3

- هل أن المتهم يستفيد من ظروف التخفيف المقررة بالمادة53 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 3
نعم بالأغلبية.

وقائـع المرافعـات

- بعد إعلان تشكيل محكمة الجنايات طبقا للقانون.
- بعد تلاوة قرار الإحالة بالجلسة.
- بعد الاستماع إلى المتهم في تصريحاته بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه.
واستجوابه من طرف الرئيس عن التهمة المنسوبة إليه وكذا ما قدمه من أوجه الدفاع عن نفسه وكذلك ما أجاب عنه من الأسئلة التي وجهت إليه سواء من طرف أعضاء المحكمة أو من ممثل النيابة بالجلسة أو من الدفاع.
- بعد الاستماع إلى أقوال الشهود.
- بعد الاستماع الى تصريحات الأطراف المدنية بواسطة دفاعهم أين تمسك بالحقوق المدنية.
- بعد الاستماع إلي ممثل النيابة العامة في مرافعته والتماساته الشفوية بالجلسة والذي إلتمس إنزال عقوبة: الإعدام.
- بعد الاستماع إلي مرافعات دفاع المتهم أين التمس التصريح: بلا عن سؤال ظرف الإصرار و إفادته بظروف التخفيف.
- حيث أن الكلمة الأخيرة عادت للمتهم أين التمس: أنه نادم و أخطأ و يطلب التخفيف.
- حيث أنه تم إقفال باب المرافعة من طرف الرئيس الذي كان قد طرح بالجلسة الأسئلة للإجابة عنها بقاعة المداولات إعمالا لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية وكانت كما هو أعلاه.
- بعد المداولة بالأغلبية قضاة محترفين وبمشاركة المحلفين.
- وبناءا علي أحكام المواد:280، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 298، 300، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 313، 314، 597، 598، 599، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وبناءا علي أحكام المادة: 254 و 255 و 256 و 261/1 من قانون العقوبات.
- وبناءا علي ورقة الأسئلة والأجوبة عنها.

لـهذه الأسـباب

حكمت محكمة الجنايات الابتدائية علنيا ابتدائيا حضوريا قضاة و محلفين و بالأغلبية الأصوات:
بإدانة المتهم بجناية القتل العمدي مع سبق الاصرار طبقا للمواد: 254 و 255 و 256 و 261 فقرة 1 من قانون العقوبات.
و عقابه بعشرين (20) سنة سجنا مع القضاء عليه بالحجر القانوني و ذلك بحرمانه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية و الحرمان من حق الترشح و الانتخاب لمدة 05 سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية و الإفراج عن المحكوم عليه.
و تحميل المتهم المصاريف القضائية، و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
و قد نبه الرئيس المحكوم عليه بأن له (10) أيام للطعن بالإستئناف في هذا الحكم إبتداء من اليوم الموالي للنطق به.
بذا صدر الحكم و أفصح به بالجلسة العلانية المذكورة أعلاه، و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 5/0000
رقم الفهرس: 18/000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقة التسبيب

مجلس قضاء :

محـــكمة الجنـايـات الإبتدائية

المادة 309 الفقرات من 8 إلى 12 من قانون الإجراءات الجزائية

رقم القيد العام: 17/00
رقم الجدول: 18/0000
رقم الفهرس: 18/000
تاريخ الحكم: 2018/05/

نحن السيد رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بمجلس قضاء

- تبعا للمناقشات التي دارت بالجلسة و المداولات التي تمت بين أعضاء محكمة الجنايات داخل غرفة المداولة، وفقا للقانون.

- و تبعا لما ورد بورقة الأسئلة من أجوبة.

- بعد إعلان تشكيل محكمة الجنايات طبقا للقانون.
- بعد تلاوة قرار الإحالة بالجلسة.
- بعد الاستماع إلى المتهم في تصريحاته بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه واستجوابه من طرف الرئيس عن التهمة المنسوبة إليه.
وكذا ما قدمه من أوجه الدفاع عن نفسه وكذلك ما أجاب عنه من الأسئلة التي وجهت إليه سواء من طرف أعضاء المحكمة أو من ممثل النيابة بالجلسة أو من الدفاع.
- بعد الإستماع إلى تصريحات الشهود.
- بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مرافعته والتماساته الشفوية بالجلسة والذي إلتمس إنزال عقوبة: الإعدام للمتهم.
- بعد الاستماع إلى مرافعات دفاع المتهم أين التمس التصريح : الإجابة بلا عن سؤال سبق الإصرار وإفادة المتهم بظروف التخفيف.
- حيث أن الكلمة الأخيرة عادت للمتهم أين التمس : التخفيف.
- حيث أنه تم إقفال باب المرافعة من طرف الرئيس الذي كان قد طرح بالجلسة الأسئلة للإجابة عنها بقاعة المداولات إعمالا لأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية وكانت كما هو أعلاه.
- بعد المداولة بالأغلبية قضاة محترفين وبمشاركة المحلفين.
- وبناءا علي أحكام المواد:280، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 298، 300، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 313، 314، 597، 598، 599، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وبناءا على أحكام المادة: 254 و255 و256 و261 فـ1 من قانون العقوبات.
- وبناءا على ورقة الأسئلة والأجوبة عنها.
- حيث أن محكمة الجنايات قضاة ومحلفين حسبما خلص من المداولات إقتنعت بإدانة المتهم/
و إلى الإجابة (بنعم) عن واقعة إزهاق روح الضحية مع سبق الإصرار وذلك بناء على العناصر التالية:
- تصريحات المتهم باعترافه بالإعتداء على الضحية بواسطة سكين جاء به من مسكن أخيه.
- تصريحات الشهود بجلسة المحاكمة و و
- ثبوت تعرض الضحية لإعتداء بواسطة سلاح أبيض (سكين) من خلال الشهادة الطبية وتقرير الطبيب الشرعي أدى إلى إزهاق روحه كنتيجة مباشرة.
- تقرير الطبيب الشرعي المبين للإصابات والجروح التي تعرض لها الضحية وأماكن الإصابة وخطورتها والآثار الناتجة عنها.
- حيث أن محكمة الجنايات قضاة ومحلفين حسبما خلص من المداولات إقتنعت بإفادة المتهم/
و إلى الإجابة (بنعم) لكونه غيرمسبوق قضائيا.

الرئـــيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء :
محـــكمة الجنـايـات الإستئنافية

حكم جنـــائي

رقم القيد العام:
رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الجلسة:
تاريخ الحكم:

بالجـلسة العلنية لـمحكمـــة الجنـايـات الإستئنافية المنعقدة بمقر المجلس

بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفين و تسعة عشر

تحت رئاسة السيد(ة): برتبة رئيس غرفة — رئيســـا
وبعضوية السيد (ة): مستشار — عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): مستشار — عضـــوا
و: — محـــلفا
و: — محـــلفا
و : — محـــلفا
و: — محـــلفا
و بحضور السيد (ة): — نـائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): — أمين الضبط

بعد الإطـلاع على الـــقرار الصادر بتاريخ بمجلس قضاء

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

صدر الحكم الآتي بيانه

1): متهم مستأنف حاضر موقوف

من مواليد: بـ:
إبن بنت بناء
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره
طبقا للمواد: المادة 335 من قانون العقوبات.

السؤال: 1
هل المتهم المولود في : لأبيه وأمه جزائري الجنسية مذنب لإرتكابه بتاريخ : وذلك منذ زمن لم يمضي عليه التقادم القانوني بعد بالشريعة دائرة اختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء واقعة الفعل المخل بالحياء الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 335 فقرة 01 من قانون العقوبات ؟
الجواب: 1
نعم بالأغلبية
السؤال: 2
هل ان الفعل المذكور بالسؤال الأول ارتكبه المتهم على الضحية باستعمال العنف ؟
الجواب: 2
نعم بالأغلبية
السؤال: 3
هل ان الضحية : لم يكمل سن 16 سنة من عمره بتاريخ الوقائع ؟
الجواب: 3
نعم بالأغلبية
السؤال: 4
سؤال طرح من طرف الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف :
هل المتهم يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من ق ع ؟
الجواب: 4
نعم بالأغلبية

وقائـع المرافعـات

- بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمجلس قضاء [redacted] بتاريخ : [redacted]
- تحت رئاسة السيد : [redacted] رئيس غرفة بالمجلس رئيسا
- و بعضورية السيدين : [redacted] - المستشارين
- و بمشاركة السادة : [redacted] -محلفين
- بحضور السيد : ممثل النيابة العامة
- و بمساعدة السيد : أمين الجلسة
- بعد المناداة على الأطراف
- بعد تلاوة قرار غرفة الاتهام من طرف أمين الجلسة

بعد استجواب المتهم

- بعد الإستماع الى الشاهد
- بعد الاستماع الى ممثل النيابة العامة الذي التمس اقصى
- بعد الاستماع الى دفاع المتهم الذي التمس إفادة موكله بأقصى ظروف التخفيف
- بعد اعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه .

بعد الإطلاع على المواد 280 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 289 ، 292 ، 294 ، 298 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 310 ، 311 ، 313 ، 314 ، 600 و 602 من ق ع

- بعد الاطلاع على المواد 335 ق ع - 53 - 09 - 09 مكرر ق ع .
- بعد الإجابة علىن الأسئلة المطروحة التي كانت بالأغلبية
- بعد المداولة قانونا .

لـهذه الأسـباب

- حكمت محكمة الجنايات الإستئنافية علنيا نهائيا حضوريا :
- بإدانة المتهم [redacted] بجناية الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره إضرارا بالضحية [redacted] الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 335 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بثلاث سنوات (03) حبسا نافذا.
- وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية
- وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى
- ونبهنا المتهم بأن له مهلة 08 أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقة التسبيب

مجلس قضاء :

محـــكمة الجنـايـات الإستئنافية

رقم القيد العام:
رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

المادة 309 الفقرات من 8 إلى 12 من قانون الإجراءات الجزائية

نحن السيد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية بمجلس قضاء

- تبعا للمناقشات التى دارت بالجلسة و المدوالات التي تمت بين أعضاء محكمة الجنايات داخل غرفة المداولة، وفقا للقانون.

- و تبعا لما ورد بورقة الأسئلة من أجوبة.

نحن السيد : رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بالمجلس .
تبعا للمناقشات التى دارت بالجلسة و المداولات التى تمت بين اعضاء محكمة الجنايات داخل قاعة المداولات وفقا للقانون
تبعا لما ورد بورقة السئلة من أجوبة . .
بعد الاطلاع على ملف القضية المتبعة ضد المتهم .
بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام المؤرخ في :2018/4/10 فهرس /18 الرامي الى احالة المتهم أمام محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنة بالعنف طبقا للمادة 335 ق ع
حيث ثبت لمحكمة الجنايات من خلال ما دار بالجلسة من مناقشات و من خلال ملابسات الوقائع أن جرم الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 من عمره بالعنف ثابت في حق المتهم ثبت من شهادة الشاهد فيصل العامل بأحد محلات بيع المواد الغذائية على مستوى نفس الحي الذييقطن به الضحية بمدينة الذي افاد أن المتهم حضر على متن سيارته على مستوى الحي ثم أخذ رفقته الضحية القاصر على متن سيارته و بعد فترة زمنية رجع الطفل الى منزله العائلي مضيفا بأنه هو من اخبر والدته بذلك يضاف الى ذلك أن المتهم لم يبرر مكان تواجده بتاريخ و ساعة الوقائع بدقة بل و أكثر من ذلك فانه تناقض في ذلك ففي كل مرة ياتي بمكان و هو ما يعتبر بمثابة القرينة الاضافية على عدم امتلاكه الوسائل الدفاعية الضرورية لدرء طائلة التهمة المنسوبة اليه .
حيث و الحال كذلك فان جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 من عمره قائمة الركان و العناصر في حقه طبقا للمادة 375 ق ع مما يتعين ادانته بها
حيث ثبت توفر ظروف التخفيف لصالح المتهم طبقا لنص المادة 53 ق ع ؟ .
الرئـــيس (ة)

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

ملخص:

ان موضوع تسبيب الأحكام الجنائية في ظل القانون 17-07 يعد قفزة نوعية من المشرع الجزائري، بعد أن كان التسبيب مقتصرا على أحكام محكمة الجنح والمخالفات فقط، باعتبار ان محكمة الجنايات اخطر جهة قضائية من حيث القضايا التي تنظرها والعقوبات التي تسلطها، ومن ثم وجب تسبيب أحكامها درءا لكل تعسف وضمانا لمحاكمة عادلة وتفعيلا للرقابة على صحة هذه الأحكام ، هذه الأسباب التي تعد أساسا للحكم الجنائي الا انها تتعارض في نفس الوقت ومبدأ الاقتناع الشخصي وكذا التشكيلة الشعبية للمحكمة وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية في مقدمة بحثنا **مامدى توافق تسبيب الأحكام الجنائية مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟**

والتي حاولنا معالجتها من خلال بيان الإطار المفاهيمي لتسبيب الأحكام الجنائية وكذا الإطار القانوني لأحكام محكمة الجنايات. لنخلص في نهاية بحثنا إلى أن تسبيب الأحكام الجنائية ضرورة حتمية تكريسا للدستور. ومن ثم وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في أحكام قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى والتعديل الجديد من خلال إلغاء نظام الاقتناع الشخصي وإعادة النظر في تشكيلة المحكمة الجنائية.

Résumé:

L’objet de motivation des jugements pénaux à l’ombre de la loi 17-07, est considéré comme un saut qualitatif par le législateur algérien, après que la motivation ait été limitée aux jugements du tribunal des délits et des infractions, seulement. la Cour pénale étant l’instance judiciaire la plus grave en ce qui concerne les affaires examinées et les sanctions qu’elle impose, elle doit donc motivée ses jugements de manière à prévenir tout arbitraire et à garantir un procès équitable et un contrôle effectif de la validité de ces jugements. Ces motifs, qui servent de base au droit pénal, contredisent à la fois la conviction personnelle et la composition populaire du tribunal. Cela nous a amené à poser la problématique principale suivant, dans l’introduction de notre recherche: Quelle est la compatibilité de la motivation des jugements pénaux avec le principe de la conviction personnelle du juge pénal?

Ce que nous avons essayé de traiter en énonçant le cadre conceptuel de la motivation des jugements pénaux ainsi que le cadre juridique des jugements de la Cour pénale. À la fin de notre recherche, nous avons conclu que la motivation de jugements pénaux est une nécessité absolue pour la consécration de la Constitution. Le législateur algérien doit donc réviser les dispositions du code de procédure pénale en conformité avec le nouvel amendement en supprimant le système de conviction personnelle et en révisant la composition du tribunal pénal.